

المملكة المغربية
الجلسة الدستورية

المعجم المفهرس لألفاظ الدستور

الكتاب : المعجم المفهرس لألفاظ الدستور

المؤلف : المجلس الدستوري

الإيداع القانوني : 2013MO3916

ردمك : 978-9954-32-965-8

الناشر : المجلس الدستوري

الطبع : مطبعة الأمانة – الرباط

الهاتف : 0537 72 48 39

الفاكس : 0537 20 04 27

البريد الإلكتروني : impoumina@yahoo.fr



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

**"...حرصنا، لأول مرة في تاريخ بلادنا على أن يكون
الدستور من صنع المغاربة ولأجل جميع المغاربة"**

من خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بتاريخ 17 يونيو 2011

الذي أعلن فيه جلالتة عن فاتح يوليو 2011 موعداً لأجراء
الاستفتاء الشعبي حول مشروع الدستور الجديد.

"كلما اتسعت الرؤيا ضاقت العبارة"

الصوفي الكبير : محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري

تقديم :

ألفاظ الدستور ليست كسائر الألفاظ،

ألفاظ الدستور، المشحونة بالمعاني الحقوقية المحملة بالدلالات القانونية - السياسية، هي ألفاظ كلما زدناها نظرا زادتنا حديثا أو سؤالا.

ألفاظ الدستور، التي تحكمتنا ونحتكم إليها، لم تعد مجالا محفوظا لرجال القانون ورجال السياسة يلتقون عندها وقد يفترقون، فقد خرجت إلى المنابر الإعلامية وغذت النقاشات العمومية، وأخذت بذلك مكانها الطبيعي ضمن الملك العمومي الثقافي، وهو أمر يدعو إلى الابتهاج والارتياح.

بصدور دستور 29 يوليو 2011 شهد المعجم الدستوري المغربي ثراء متميزا وتنوعا متفردا، ليس فحسب بحكم عدوله البين عن الصياغة القانونية المقتضبة التي اتسمت بها الدساتير السابقة لصالح صياغة لغوية أكثر سخاء، بل بالخصوص بفضل اتساع وخصوبة الإصلاح الذي حمله هذا الدستور، بما انطوى عليه من قيم إنسانية رفيعة ومبادئ قانونية سامية، وما تضمنه من توسيع للحقوق والحريات العامة بأجياها الثلاثة، ومن إدخال لمفاهيم ومبادئ وغايات وإعلانات دستورية جديدة، فضلا عن إعادة صياغة السلطات والمؤسسات الدستورية وصلاحياتها وآليات اشتغالها والعلاقات فيما بينها.

هذا التحول النوعي والجوهري رافقه أيضا تحول لغوي واصطلاحي، فانطلاقا من التصدير وعبر فصوله الـ 180 يخاطبنا الدستور أحيانا بألفاظ مألوفة وأحيانا أخرى بمفردات مستجدة : أمازيغية، حسانية، عبرية، امرأة، طفل، شباب، أجيال، مواطنة، أجنب، بيئة، حضارة، هوية، قانون دولي... مفردات ليست إلا غيضا من الفيض اللغوي والاصطلاحي الغزير للدستور الجديد للمملكة.

ووعيا منا بأهمية " اللفظ " و" المصطلح " كمدخل أساسي لفهم معاني الدستور واستكناه مكوناته، فقد ارتأينا وضع هذا المعجم المفهرس الذي يضم بين دفتيه 567 من الألفاظ والمصطلحات متبوعة بفصول أو فقرات الدستور التي وردت فيها هذه الألفاظ والمصطلحات مع إيراد رقم الفصل والفقرة المعنية، ومرتبة بكيفية تتيح الولوج السريع إلى مكونات ومحتويات الدستور .

وقد تم ترتيب مدخلات المعجم من ألفاظ ومصطلحات ترتيبا أبجديا، ولم يقع العدول عن هذه القاعدة إلا في حالات نادرة اقتضى فيها الحفاظ على الوحدة الموضوعية لهذه المدخلات إيراد بعض الألفاظ متتابعة (مثلا : قاضي، قضاة، قضاء ؛ أو قانون، قوانين...). ومراعاة لنفس مبدأ الوحدة الموضوعية، فقد تمت الإشارة في الهامش إلى بعض الألفاظ المتحددة في معناها والمتباعدة في ترتيبها الأبجدي، (مثلا: استقلال، مستقل، أو تنافس، منافسة...).

نأمل أن تتحقق الغاية العلمية والعملية المنشودة من هذا المعجم المفهرس، وأن يجد فيه الباحثون والممارسون خير معين يمكنهم من الرجوع السريع والسهل إلى الدستور والاستعانة به واستحضاره.

والله من وراء القصد

الرباط في يوم الجمعة 9 صفر 1435

الموافق 13 دجنبر 2013

د. محمد أشركي

رئيس المجلس الدستوري

أ -

إبداع :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته ... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا... مع توفير الظروف المواتية لتفتت طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف ب... تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية..." (الفصل 170)

إبادة :

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

اتحاد :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

اتصال - اتصالات :

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." (الفصل 28 الفقرة 4 و5)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

اتفاق :

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين..." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل... إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد." (الفصل 85 الفقرة 2)

اتفاقية - اتفاقيات :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها." (الفصل 55 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في... المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري." (الفصل 92 الفقرة 1)

إثبات :

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة." (الفصل 128)

أثر رجعي :

"ليس للقانون أثر رجعي." (الفصل 6 الفقرة 4)

أجانب :

"يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"يختص القانون... بالتشريع في... الجنسية ووضع الأجنبي." (الفصل 71 الفقرة 1)

اجتماع - اجتماعات :

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 1 و2)

"تتعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات وضوابط انعقادها." (الفصل 68 الفقرة 6)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..."

(الفصل 68 الفقرة 7)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 3 و4)

اجتماعي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصديق الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها."

(الفصل 13)

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعياتهم العائلية." (الفصل 32 الفقرة 3)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية...

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة... وتقديم المساعدة لأولئك

الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي..." (الفصل 33 الفقرة 1)

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف ب... تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي..." (الفصل 170)

اجتماعية :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة... مرتكزاتها... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع ب... العدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات... ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة." (الفصل 31)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." (الفصل 32 الفقرة 2)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد..." (الفصل 35 الفقرة 1 و2)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على التراث الطبيعية الوطنية..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 4)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

إجراءات:

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"على الجميع أن يتحمل... التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 39)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير... ويحول للملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها." (الفصل 59 الفقرة 4)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضاءها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل." (الفصل 133 الفقرة 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها."

(الفصل 174 الفقرة 3 و6)

أجل :

"ينشر القانون... بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير... ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون." (الفصل 74)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام..."

(الفصل 79 الفقرة 1 و2)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"يبحث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتزم المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة..." (الفصل 106 الفقرة 2)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120 الفقرة 1)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين... انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 1 و2)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة..." (الفصل 132 الفقرة 4)

"تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية... إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 5)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة..." (الفصل 132 الفقرة 6)

أجهزة:

"يبارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته..." (الفصل 147 الفقرة 3)

"يُحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة..." (الفصل 159)

أجيال:

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

إحالة:

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر... " (الفصل 61 الفقرة 1 و2)

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس." (الفصل 67 الفقرة 4)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة... خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 2 و3)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية... والإنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين... لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية...

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة...

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 2 و3 و4 و5)

احترام :

"تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 8 الفقرة 1)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيّد بالقانون..." (الفصل 37)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"تتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها... وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

احتكار:

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة... في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية... ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

إحداث :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." (الفصل 13)

"على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها..." (الفصل 39)

"يختص القانون... بالتشريع في :

... -

- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم...

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"للحكومة أن ترفض... المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"لا يمكن إحداث محاكم استثنائية." (الفصل 127 الفقرة 2)

إخاء :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية... مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

أخبار:

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد،
عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

إخبار:

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في
التزام الصمت..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس
مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما."
(الفصل 96 الفقرة 1)

اختصاص - اختصاصات:

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..."

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير." (الفصل 41 الفقرة 2 و4)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما
يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يحدد النظام الداخلي... عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها..."

(الفصل 69 الفقرة 3)

"يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور،
بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى
من هذا الدستور؛

- نظام الأسرة والحالة المدنية؛

- الجنسية ووضع الأجنبي... إلخ" (الفصل 71 الفقرة 1)

"يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون." (الفصل 72)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم... إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها."

(الفصل 73)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة."

(الفصل 93 الفقرة 3)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين... انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 1 و2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 1 و2)

"للجماعات الترابية... اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة." (الفصل 140 الفقرة 1)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها... على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 2)

"تتبع الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية."

(الفصل 143 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة..." (الفصل 146)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته..." (الفصل 148 الفقرة 3)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات..." (الفصل 150)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

(الفصل 164)

اختفاء :

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

اختيار :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة..."

(تصدير الفقرة 1)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

"تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."

(الفصل 2 الفقرة 2)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

أخلاقية - أخلاقيات :

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية."

(الفصل 111 الفقرة 1)

أخوة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة." (تصدير الفقرة 4)

إدارة - إدارات :

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: ... المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي..." (الفصل 49)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين... مديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

"يُحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى..." (الفصل 157)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة... مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

إدانة :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي..." (الفصل 119)

إدماج :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

إرادة :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الأفريقية..." (تصدير الفقرة 4)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

أزمات :

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

أساس-أسس :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها..." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة." (الفصل 7 الفقرة 4 و 5)

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي." (الفصل 11 الفقرة 1)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي... على أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية..." (الفصل 28 الفقرة 3)

"ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية..."

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق" (الفصل 62 الفقرة 3 و4)

"ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية..."

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق."

(الفصل 63 الفقرة 3 و4)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها..." (الفصل 154 الفقرة 1)

أسبقية:

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة... بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة." (الفصل 82 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة". (الفصل 100 الفقرة 1)

استحقاق :

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنین... من الحق في... ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق."

(الفصل 31)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي... مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

استراتيجية - استراتيجية :

"... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة ؛
-

- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية... (الفصل 49)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن بصفته هيئةً للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... (الفصل 75 الفقرة 2)

استشارة - استشارات* :

"للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم". (الفصل 47 الفقرة 3)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما". (الفصل 96 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري". (الفصل 104 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان... ويحيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة..." (الفصل 148 الفقرة 1)

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي". (الفصل 152 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور". (الفصل 174 الفقرة 3)

استغلال :

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي". (الفصل 36 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظة تشاور الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 82 من هذا المعجم.

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ..." (الفصل 36 الفقرة 3)

استفتاء :

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها."

(الفصل 2 الفقرة 1)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه."

(الفصل 172 الفقرة 1 و2)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1)

"تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 2)

استقالة :

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 5)

"يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 6)

"لا يمكن سحب الثقة من الحكومة... إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب..."

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 2 و4)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..."

... وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

(الفصل 105 الفقرة 1 و3)

"يحدد القانون التنظيمي ... المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم." (الفصل 131 الفقرة 2)

استقرار :

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها..." (الفصل 32 الفقرة 2)

إستقلال* :

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة."

(الفصل 42 الفقرة 2)

"الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 2)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيماً..."

(الفصل 109 الفقرة 3)

* انظر أيضا لفظة مستقلة الواردة في حرف "م"، الصفحة 320 من هذا المعجم.

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم." (الفصل 113 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي."

(الفصل 116 الفقرة 2)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

إستماع :

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- ...
- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛
- ...
- الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..."

(الفصل 68 الفقرة 4 و5 و7)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاومات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

أسرة :

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."

(الفصل 32 الفقرة 1)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون..." (الفصل 32 الفقرة 2)

"يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة." (الفصل 32 الفقرة 5)

"يختص القانون... بالتشريع... في... نظام الأسرة والحالة المدنية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة..." (الفصل 169)

إسلام :

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

(الفصل 3)

إسلامي - إسلامية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية... كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعميق أو اصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية..." (تصدير الفقرة 4)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 1 و5)

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى..."

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى... استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة (مراجعة الدستور) الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

أسواق :

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة ب... ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة..." (الفصل 166)

أسئلة :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق... الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..." (الفصل 100 الفقرة 3)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم..." (الفصل 148 الفقرة 1)

إشراف :

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي... كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية." (الفصل 89 الفقرة 2)

"تنبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى..." (الفصل 143 الفقرة 2)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... التنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

إشراك* :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." (الفصل 13)

إصدار :

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى..."

"ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً..." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

* أنظر أيضاً لفظة مشاركة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 323 من هذا المعجم.

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة... ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 1 و2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(الفصل 70 الفقرة 3)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها..."

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية...

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية... إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 2 و3 و5)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور..." (الفصل 134 الفقرة 1)

إعاقة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاج الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة..." (تصدير الفقرة 4)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر على... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية..." (الفصل 34)

اعتدال :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

اعتقال :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله... إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري... من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 1 و2)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدواعي اعتقاله وبحقوقه..."

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية..."

(الفصل 23 الفقرة 3 و5)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

أعضاء :

- البرلمان

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه... بمناسبة إبدائه لرأي... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"للحكومة أن ترفض... المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان... حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر." (الفصل 83 الفقرة 1)

"تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور... وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان..."

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة..." (الفصل 132 الفقرة 1 و6)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

- مجلس النواب

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..." (الفصل 47 الفقرة 1)

"ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات..."

(الفصل 62 الفقرة 1)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخابات، وحالات التنافي..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب". (الفصل 85 الفقرة 1)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين". (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا... خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يجيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية...". (الفصل 132 الفقرة 3)

- مكتب مجلس النواب

"ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب... في مستهل الفترة النيابية..."

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق". (الفصل 62 الفقرة 3 و4)

- مجلس المستشارين

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي...". (الفصل 63 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين". (الفصل 66 الفقرة 1)

"... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق...". (الفصل 67 الفقرة 2)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن للملك... أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يجيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

- مكتب مجلس المستشارين

"ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب... في مستهل الفترة النيابية...
ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و4)

- الحكومة

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 1 و2 و3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 4 و5)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

- المحكمة الدستورية

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية."

(الفصل 130 الفقرة 3)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضاءها." (الفصل 131 الفقرة 1)

- المجالس الجماعية - مجالس العمالات والأقاليم

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ثلاثة أحماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها... .. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة... الثلث المخصص للجهة... .. ويتتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

إعفاء :

"للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 4 و5)

"يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 6)

أعوان :

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

أغلبية :

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم ... أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين..." (الفصل 66 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه... وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه."

(الفصل 83 الفقرة 1 و2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية... إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبته... وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين... غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين... فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد."

(الفصل 98)

"يعرض رئيس الحكومة... الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من... أغلبية أعضاء مجلس المستشارين". (الفصل 101 الفقرة 1)

أغلبية الثلثين :

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين... وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس". (الفصل 130 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم". (الفصل 173 الفقرة 1 و2)

"يصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم". (الفصل 174 الفقرة 4)

أغلبية مطلقة :

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين...". (الفصل 84 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية... إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبته... وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين... غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين... فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب". (الفصل 85 الفقرة 1)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي".

(الفصل 88 الفقرة 3)

"لا يمكن سحب الثقة من الحكومة... إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب." (الفصل 103 الفقرة 2)

"لا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتزم يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه... إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

أفراد :

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد..."

(الفصل 27 الفقرة 2)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات... وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات..." (الفصل 161)

إفريقية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية... والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء."

(تصدير الفقرة 4)

أفكار :

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

أقاليم :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي... ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية... وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

اقتراح - اقتراحات :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها." (الفصل 47 الفقرة 1 و 2)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية..." (الفصل 49)

"لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان... حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم..." (الفصل 156 الفقرة 1)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي..." (الفصل 170)

إقتراع :

"تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."

(الفصل 2 الفقرة 2)

"ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر..." (الفصل 62 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر،

ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك...

وسنة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل

مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد

التصويت بالاقتراع السري..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر." (الفصل 135 الفقرة 3)

إقتصاد :

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و2)

إقتصادي :

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات

الاقتصادية، خاصة من خلال... مراقبة... الممارسات التجارية غير المشروعة

وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي... " (الفصل 170)

إقتصادية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنوع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية... مع كل بلدان العالم." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات... ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..." (الفصل 8 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة... بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها..." (الفصل 32 الفقرة 2)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد..." (الفصل 35 الفقرة 1 و 2)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال... مراقبة... الممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

التزام - التزامات :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الإلتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الإلتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الإلتزام بالتعليقات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

إلقاء القبض :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ولا إلقاء القبض عليه... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

الله :

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4)

آليات :

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

أمازيغية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية..." (تصدير الفقرة 2)

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية... (الفصل 5 الفقرة 3 و4)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

أمة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعميق أو اصر الانتفاء إلى الأمة العربية والإسلامية..." (تصدير الفقرة 4)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي." (الفصل 1 الفقرة 3)

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."

(الفصل 2 الفقرة 1 و2)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..." (الفصل 6 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما." (الفصل 52)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"للملك... أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و2)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة..." (الفصل 175)

امتثال :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصا ذاتين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

امتياز :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

أمر- أوامر :

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها ... إلا بأمر قضائي..." (الفصل 24 الفقرة 3)

"... لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات..."

(الفصل 109 الفقرة 1)

امرأة* :

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..."

(الفصل 19 الفقرة 1)

أمن :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة..." (تصدير الفقرة 1)

* أنظر لفظة نساء الواردة في حرف "ن"، الصفحة : 374 من هذا المعجم.

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية... تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم." (تصدير الفقرة 3)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل مايتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية... المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي..." (الفصل 49)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..." (الفصل 54 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام مصالح وقوات حفظ الأمن." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي..." (الفصل 117)

أمهات :

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات..." (الفصل 34)

أموال :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية..." (الفصل 156 الفقرة 2)

أمور جارية :

"تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة." (الفصل 47 الفقرة 7)

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويُحدد هذا القانون التنظيمي أيضا... القواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

أمير المؤمنين :

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 41 الفقرة 1 و2)

أمين عام :

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من... الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك... من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى." (الفصل 115)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 130 الفقرة 1)

انتخاب - انتخابات :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية.. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها." (الفصل 11 الفقرة 1 و3)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..."

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 1 و4)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..." (الفصل 47 الفقرة 1)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس."

(الفصل 62 الفقرة 1)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل 97)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه..." (الفصل 98)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية..."

(الفصل 116 الفقرة 4)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين أو أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يجتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 1 و2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها..." (الفصل 176)

انتداب :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..."

(الفصل 63 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

انتماء :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

... -

- تعميق أو اصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية...

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي..." (تصدير الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

(الفصل 29 الفقرة 1)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

انخراط :

"تعمل الدولة على ... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارات العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز إنخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام ... " (الفصل 7 الفقرة 1)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد وإستقلال القضاء ... " (الفصل 111 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب ... وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة." (الفصل 170)

أندلسية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية...متشبهة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية..."
(تصدير الفقرة 2)

إنساني - إنسانية :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء". (تصدير الفقرة 2)
"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

...

- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية...
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... (تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22 الفقرة 2)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية..."
(الفصل 23 الفقرة 5)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية..."
(الفصل 23 الفقرة 7)

إنصاف :

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي... ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني..." (الفصل 154 الفقرة 1)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

أنظمة:

"يختص القانون... بالتشريع في... أنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية... الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

انفتاح:

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتعامل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

أهداف :

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن... دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و2)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمته إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

أهلية :

"... يُحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفية الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح..." (الفصل 17)

"تُحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

أورو - متوسطي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي." (تصدير الفقرة 4)

إيداع :

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء..." (الفصل 67 الفقرة 4)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..."

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمس ؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 1 و3)

"لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس... ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

- ب -

بحث - أبحاث :

" حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني

مضمونة. " (الفصل 25 الفقرة 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث

العلمي والتقني... " (الفصل 26)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم

والبحث العلمي والتكوين المهني. " (الفصل 71 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن

تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. "

(الفصل 83 الفقرة 1)

"تعمل الشرطة القضائية تحت السلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق

بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها... " (الفصل 128)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية ... التي

تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... " (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

برلمان :

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن

يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلها. " (الفصل 52)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها."

(الفصل 55 الفقرة 3)

"لا يجلس البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية." (الفصل 59 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة..."

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة

بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 1 و2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد..." (الفصل 66 الفقرة 1 و2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع

إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛

- المصادقة على مراجعة الدستور... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"... يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد

اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً

هاماً." (الفصل 68 الفقرة 5)

"يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية."

(الفصل 70 الفقرة 1 و2)

"... يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون..." (الفصل 76)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات... مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل 97)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"تُخصّص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة..." (الفصل 101 الفقرة 1)

"تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها." (الفصل 101 الفقرة 2)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 3)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويوجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة." (الفصل 148 الفقرة 6)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان." (الفصل 160)

"للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

يصادق البرلمان... في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 3 و4)

برنامج - برامج :

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه... يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 1 و2)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي." (الفصل 88 الفقرة 3)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"تنبوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج." (الفصل 144)

"يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

"تحدد بقانون تنظيمي ... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة."

(الفصل 146)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين... وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات..." (الفصل 169)

براءة :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

بريء :

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به." (الفصل 119)

بيئة :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... العيش في بيئة سليمة." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

بيئي :

"للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

بيئية :

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..."

(الفصل 19 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

- ت -

تأديب :

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم." (الفصل 113 الفقرة 1)

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

"يُحدد بقانون تنظيمي... المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب" (الفصل 116 الفقرة 4)

تأسيس :

"تؤسس الأحزاب... في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي..." (الفصل 7 الفقرة 2 و4)

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء... في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 8 الفقرة 1 و4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات... مضمونة. ويُحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج." (الفصل 144)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144." (الفصل 146)

تأطير :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها..." (الفصل 10 الفقرة 2)

تأليف :

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى..."

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير." (الفصل 41 الفقرة 2 و4)

"يُحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"يُحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

تأميم :

"يختص القانون... بالتشريع في... تأميم المنشآت ونظام الخوصصة." (الفصل 71 الفقرة 1)

تأمين :

"يعمل الولاية والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

تأهيل :

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات." (الفصل 142 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي ... موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات..." (الفصل 146)

تتبع :

"نضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات ... في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"تتبع برامج التنمية الجهوية... (الفصل 143 الفقرة 2)

"تتبع برامج التنمية الجهوية... (الفصل 143 الفقرة 2)

(الفصل 147 الفقرة 4)

"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتتبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة... وضمن تتبع وإنجاز البرامج الوطنية..." (الفصل 169)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين..." (الفصل 170)

تجرد :

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا..."

(الفصل 109 الفقرة 3)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات... مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

تجريد :

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

تحفظ :

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية." (الفصل 111 الفقرة 1)

تحقيق :

"لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية... وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق... فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها." (الفصل 67 الفقرة 3)

تخليق :

"الوسيط مؤسسة وطنية... مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية..." (الفصل 162)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... المساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

تداول *

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

* أنظر أيضا لفظة مداولة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 310 من هذا المعجم.

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية... إلخ" (الفصل 49)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبوعية... في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبوعية... في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه." (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...
- السياسات العمومية...؛
- السياسات القطاعية...؛ إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

تدبير - تدابير :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد..."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية... وإيبرام الصفقات العمومية وتديرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات..."

(الفصل 67 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، والتعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية..." (الفصل 136)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية...

...

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا... ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته... ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها..." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"الوسيط مؤسسة وطنية... مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية..." (الفصل 162)

تدقيق :

"تتأط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالملكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية." (الفصل 147 الفقرة 4)

تراب :

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني... مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني..." (الفصل 154 الفقرة 1)

تـراث :

"يُحدِّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

تـربية :

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية." (الفصل 31)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول... القضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين..." (الفصل 168 الفقرة 2و1)

تـرخيص :

"لا تنتهك سرية الإتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو بإستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 35 الفقرة 3)

تـرشيح :

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون... شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح..." (الفصل 17)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

ترفيه:

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة ل... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية... (الفصل 33 الفقرة 1)

تركيز:

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

تسامح:

"... إن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

تسليم:

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

تسيير:

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 8 الفقرة 1 و2)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره. " (الفصل 54 الفقرة 1 و4)

"تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان. " (الفصل 67 الفقرة 5 و6)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها..." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها." (الفصل 87 الفقرة 2)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يُحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

تشاركية*

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

* أنظر أيضا لفظة مشاركة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 323 من هذا المعجم.

"تساهم الجمعيات... والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..."

(الفصل 12 الفقرة 3)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

تـشـاـوـر* :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها."

(الفصل 13)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

تـشـرـيـع - تـشـرـيـعـات :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب... تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة." (تصدير الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

..... -

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع...

* أنظر أيضا لفظة استشارة الواردة في حرف "ألف"، الصفحة : 32 من هذا المعجم.

-

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب. " (الفصل 10 الفقرة 2)

"للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع. " (الفصل 14)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة... " (الفصل 60 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية...

- نظام الأسرة والحالة المدنية؛

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية... إلخ" (الفصل 71 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويحجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. " (الفصل 148 الفقرة 1)

تصاميم :

"تتبع برامح التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب... " (الفصل 143 الفقرة 2)

تصدير :

"يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور. " (تصدير الفقرة 5)

"يختص القانون... بالتشريع في... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير... " (الفصل 71 الفقرة 1)

تصريح - تصريحات :

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة. " (الفصل 68 الفقرة 4)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة.."

(الفصل 103 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، ... بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و2)

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً... أن يقدم... تصريحا كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

تصريف :

"تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة" (الفصل 47 الفقرة 7)

"يحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بالتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية." (الفصل 87 الفقرة 3)

تصويت :

"يُحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة ، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسات الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويُحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب

وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح... " (الفصل 17)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية... " (الفصل 30 الفقرة 1)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني. " (الفصل 30 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. " (الفصل 60 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. " (الفصل 64)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت... " (الفصل 69 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. " (الفصل 71 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان... " (الفصل 75 الفقرة 1)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب حالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية... " (الفصل 75 الفقرة 3)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك... " (الفصل 83 الفقرة 1 و2)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد..."

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين..." (الفصل 84 الفقرة 1 و2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين... فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أما كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 1 و2)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي."

(الفصل 88 الفقرة 3)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة."

(الفصل 103 الفقرة 3)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتصق للرقابة..."

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس..."

(الفصل 105 الفقرة 1 و3)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه... إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس."

(الفصل 106 الفقرة 1)

"يبحث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 2)

"تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

تضامن* :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة... في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية... مع كل بلدان العالم..." (التصدير الفقرة 4)

* أنظر أيضا لفظة متضامن الواردة في حرف "م"، الصفحة : 286 من هذا المعجم.

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنين من الحق في... الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة". (الفصل 31)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد". (الفصل 40)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي". (الفصل 93 الفقرة 1)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن...". (الفصل 136)

"يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها". (الفصل 142 الفقرة 2)

تطبيق:

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون". (الفصل 110 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها". (الفصل 110 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة...". (الفصل 113 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون". (الفصل 117)

"يعمل الولاة والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها...". (الفصل 145 الفقرة 2)

تطوير :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق..." (تصدير الفقرة 4)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." (الفصل 5 الفقرة 1 و2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني... كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية..." (الفصل 170)

تظلمات :

"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

تعاضد :

"يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج." (الفصل 144)

تُعاقب :

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات... وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتُعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 149 الفقرة 1 و2)

تعاون :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

... -

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية...

- تعزيز روابط التعاون... مع بلدان الجوار، ...

- تقوية التعاون جنوب - جنوب." (تصدير الفقرة 4)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها..."

(الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..."

تسهر الدولة على... تمكين أو اصر الصدقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات

البلدان المقيمين بها..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛

ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم..." (الفصل 136)

"كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة

تتفق على كفاءات تعاونها." (الفصل 143 الفقرة 3)

"تحدد بقانون تنظيمي... المتعضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات،

وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه."

(الفصل 146)

تعبير - تعبيرات :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية

والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، ... بها فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... حرية الرأي والتعبير والاجتماع." (الفصل 10 الفقرة 2)

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية." (الفصل 111 الفقرة 1)

"تنوب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

تعددي :

"تنوب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

تعددية :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يُحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها . ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." (الفصل 28 الفقرة 5)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة..." (الفصل 161)

تعديل - تعديلات :

"للحكومة أن ترفض... المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون." (الفصل 79 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها..." (الفصل 83 الفقرة 1 و2)

تعذيب :

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

تعليـل* :

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

تعليـم :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنین... من الحق في... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذی جودة." (الفصل 31)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 4)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

تعليـمات :

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط." (الفصل 109 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

تعـمير :

"يختص القانون... بالتشريع في... التعمير وإعداد التراب." (الفصل 71 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظة معلل الواردة في حرف "م"، الصفحة : 337 من هذا المعجم.

تعهد - تعهدات :

"... إن المملكة المغربية... تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا..."
(تصدير الفقرة 3)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة." (الفصل 42 الفقرة 1)

تعويض : ض :

"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحملة الدولة."
(الفصل 122)

تعين : ن :

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة... في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية..." (الفصل 49)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية."
(الفصل 57)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدتهم وتأديبهم." (الفصل 113 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من: ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"يُحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية... وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم..." (الفصل 131 الفقرة 2)

تغيير:

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، وإذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

تفاهم:

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها..."

وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار،
والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء." (تصدير الفقرة 2)

تفتيش :

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات
التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

تفعيل :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في
مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد
قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها
وتقييمها..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف
الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها..." (الفصل 13)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات
من ذوي الاحتياجات الخاصة..." (الفصل 34)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي
إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

تفويض :

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف
العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي
والخارجي للبلاد..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد". (الفصل 54 الفقرة 1 و2)

"يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه". (الفصل 60 الفقرة 1)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء". (الفصل 90 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..."

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة". (الفصل 91 الفقرة 1 و2)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة".

(الفصل 93 الفقرة 3)

تقاضي :

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون". (الفصل 118 الفقرة 1)

"يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي". (الفصل 121)

تقدم :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في... تحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية...". (تصدير الفقرة 4)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع

هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه." (الفصل 163)

تقديم:

"للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور." (الفصل 75 الفقرة 2)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة." (الفصل 105 الفقرة 4)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات... في إعداد برامج التنمية..."

يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. " (الفصل 139 الفقرة 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة... شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات. " (الفصل 146)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة...."

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته...

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان... " (الفصل 148 الفقرة 1 و2 و3 و6)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم. " (الفصل 156 الفقرة 2)

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازته... بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها. " (الفصل 158)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل... " (الفصل 160)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل

التي تهتم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهيم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي... " (الفصل 170)

تقرير - تقارير :

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني...

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق."

(الفصل 67 الفقرة 4 و 5)

" يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهتم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة..."

(الفصل 148 الفقرة 4)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

تقسيم :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين

الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

تقنية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."
(تصدير الفقرة 4)

تقييم :

"تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة... وكذا في تفعيلها وتقييمها..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها."
(الفصل 13)

"يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية."
(الفصل 70 الفقرة 2)

"تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها."
(الفصل 101 الفقرة 2)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"تحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 147 الفقرة 3)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان... ويحجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148 الفقرة 1)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"يُحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

تكافؤ* :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص..." (تصدير الفقرة 1)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 4)

"يتداول مجلس الحكومة... في ... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظة مساواة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 319 من هذا المعجم.

تكليف - تكاليف :

"على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها..." (الفصل 39)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد..." (الفصل 40)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

تكنولوجيا :

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات." (الفصل 71 الفقرة 1)

تكوين :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج..." (الفصل 23 الفقرة 5)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية."

(الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يُحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي."

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

تلازم :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع في الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."

(تصدير الفقرة 1)

"على جميع المواطنين والمواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيّد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

تمثيل - تمثيلية :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

..... -

- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛

- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛

..... -

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات... (الفصل 10 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي."

(الفصل 11 الفقرة 1)

"يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 62 الفقرة 4 و3)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي: ... خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 4 و3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛...

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي... (الفصل 115)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي... وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة." (الفصل 146)

تمويل :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون." (الفصل 10 الفقرة 2)

تمييز :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصدير الفقرة 4)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان." (الفصل 7 الفقرة 4)

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم." (الفصل 11 الفقرة 2)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 3و1)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

تنازع المصالح :

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

تنافس* :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر..." (الفصل 35 الفقرة 3)

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

تنافسي :

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالات التنافسي..." (الفصل 17)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافسي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافسي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 63 الفقرة 2)

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

* أنظر أيضا لفظة منافسة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 358 من هذا المعجم.

يُحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب... " (الفصل 87 الفقرة 1 و3)

"تُحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات... " (الفصل 146)

"يُحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء." (الفصل 171)

تـناوب :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية... " (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا... " (الفصل 10 الفقرة 2)

تـنسيق :

"يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية... " (الفصل 145 الفقرة 4)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال... " (الفصل 167)

تنشئة :

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين... من الحق في... التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والتوابث الوطنية الراسخة." (الفصل 31)

تنشيط :

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة... تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والهيئات المختصة." (الفصل 169)

تنصيب :

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب... " (الفصل 88 الفقرة 3)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها... بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديد... " (الفصل 176)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية... " (الفصل 177)

"يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية... " (الفصل 178)

تنظيم :

"التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة." (الفصل 1 الفقرة 4)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية... وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها." (الفصل 11 الفقرة 3)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني... كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة... وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 3 و4)

"يختص القانون... بالتشريع في... التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها." (الفصل 87 الفقرة 2)

"يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم..." (الفصل 136)

"تُحدد بقانون تنظيمي... المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه." (الفصل 146)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها." (الفصل 150)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره." (الفصل 153)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات." (الفصل 154 الفقرة 1)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

"يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

تنقل:

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

تنمية :

"نضل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." (الفصل 5 الفقرة 1 و2)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات والمغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... التنمية المستدامة." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ تدابير ملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد..." (الفصل 35 الفقرة 1 و2)

"نضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد." (الفصل 40)

"يختص القانون... بالتشريع في ... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة... والتنمية المستدامة." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية." (الفصل 84 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة." (الفصل 136)

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية..." (الفصل 142 الفقرة 1)

"تتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب..." (الفصل 143 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه." (الفصل 146)

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..."

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه." (الفصل 163)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب... هيئة استشارية... وهو مكلف ب... تقديم اقتراحات حول كل موضوع... يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة." (الفصل 170)

تهديد :

"يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

توازن :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها..." (الفصل 1 الفقرة 2)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

توجهات :

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة ؛

-

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية. " (الفصل 49)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني. " (الفصل 71 الفقرة 1)

" للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي... "

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة. "

(الفصل 152 الفقرة 1 و2)

" يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم... " (الفصل 163)

توقيع :

"توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174. " (الفصل 42 الفقرة 4)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهوره يوقعه بالعطف رئيس الحكومة... " (الفصل 74)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها. " (الفصل 90 الفقرة 2)

- ث -

ثابت - ثوابت :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي ؛ ...
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني...
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة... إلخ" (تصدير الفقرة 4)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة ، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي." (الفصل 1 الفقرة 3)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة." (الفصل 31)

ثروات :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية...". (الفصل 35 الفقرة 3)

ثقافة- ثقافات :

"... الهوية المغربية تتميز بتبني الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوي..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا..." (الفصل 33 الفقرة 1)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

ثقافي :

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف ب... تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي..." (الفصل 170)

ثقافية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنوع علاقات الصداقة،

والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية

الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على

انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية

والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن... المواطنين والمواطنات... من

مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات

المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم،

ولا سيما الثقافية منها..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة

من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع

المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعميم

مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

ثقة :

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي."

(الفصل 88 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية : ... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها."

(الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه."

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 1 و 2 و 3 و 4)

ثلاثة أيام :

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه."

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة."

(الفصل 103 الفقرة 1 و3)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة..."

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس..."

(الفصل 105 الفقرة 1 و3)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

ثمانية أيام :

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و2)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة* من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفّض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة." (الفصل 132 الفقرة 4)

ثلاثون يوما :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير..." (الفصل 74)

* المتعلقة بالقوانين التنظيمية والقوانين العادية، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين .

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة... أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 3)

ثلاث سنوات :

"يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 130 الفقرة 3)

ثلث :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر... يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها... ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 2)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

" يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. "

(الفصل 130 الفقرة 3)

" يحدد قانون تنظيمي قواعد المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها،
ووضع أعضاءها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة
الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين
لثلاث أعضاءها... " (الفصل 131 الفقرة 1 و2)

- ج -

جالية :

" يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم... " (الفصل 163)

جدول الأعمال :

" يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان. " (الفصل 10 الفقرة 2)

" للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري. " (الفصل 48 الفقرة 3)

" يُحدث مجلس أعلى للأمن...

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد. " (الفصل 54 الفقرة 1 و2)

" تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُتَّحَم الدورة بمرسوم. " (الفصل 66 الفقرة 2)

" يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله . ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. "

(الفصل 82 الفقرة 1)

" توضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور...

يُمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. " (الفصل 139 الفقرة 1 و2)

جريدة رسمية :

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"جلسات مجلس البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان." (الفصل 68 الفقرة 1)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

جريمة - جرائم :

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به." (الفصل 119)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

جزاءات :

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 3)

جلسة - جلسات :

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة..."

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم. " (الفصل 65 الفقرة 1 و2)

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق."

(الفصل 67 الفقرة 1 و5)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 1 و3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع

إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان ؛

- المصادقة على مراجعة الدستور ... ؛

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات

مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..." (الفصل 68 الفقرة 7)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة : ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 3)

"تُخصّص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتُخصّص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..." (الفصل 100 الفقرة 3)

"تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها." (الفصل 101 الفقرة 2)

"تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك." (الفصل 123)

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

جماعة - جماعات :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية...؛
- الحصول على تعليم عصري... إلخ" (الفصل 31)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ... ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

... -

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة... بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية."

(الفصل 84 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين... غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص... الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تدير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل."

(الفصل 135 الفقرة 1 و2 و3 و4)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والمجموعات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"للجماعات الترابية... اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 1 و2)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 1 و2)

"لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كفاءات تعاونها. " (الفصل 143 الفقرة 1 و3)

"تتبع الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. " (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج. " (الفصل 144)

"يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية... على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. " (الفصل 145 الفقرة 1 و3)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية...

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداومات هذه المجالس ومقرراتها...؟...

- شروط تقديم العرائض... من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات إلخ " (الفصل 146)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. " (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية. " (الفصل 157)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى... صيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

جماعية :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالته الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 5)

"يختص القانون... بالتشريع في... الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 4)

"... تؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

(الفصل 105 الفقرة 3)

جمع :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..."

(الفصل 63 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب..." (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

"يحدد القانون التنظيمي... المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم..." (الفصل 131 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها... وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

جميعيات :

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتفاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

(الفصل 29 الفقرة 1)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"نضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات." (الفصل 146)

جنايات :

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

جنح :

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا... عما يرتكبون من... جنح أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

جنس :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي..."

(تصدير الفقرة 4)

جنسية :

"يختص القانون ... بالتشريع في... الجنسية ووضعية الأجانب." (الفصل 71 الفقرة 1)

جنوب :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

... -

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛ ...
- تقوية التعاون جنوب-جنوب." (تصدير الفقرة 4)

جهة - جهات :

" يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخصاس الأعضاء... يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها... ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة... الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ...

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية... " (الفصل 63 الفقرة 1)

" يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي... " (الفصل 63 الفقرة 2)

" لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم ... جميع الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي

إعداد السياسات الترابية..." (الفصل 137)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى ... على سلطة تنظيمية لممارسة

صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية

مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا

بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 1 و2)

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد

العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد

التقليص من التفاوتات بينها." (الفصل 142 الفقرة 1 و2)

"تتبع الجهة ... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد

وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب..." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات

الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها...

-

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى،

والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة...

- النظام المالي للجهات...
- مصدر الموارد المالية للجهات...
- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات... " (الفصل 146)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

جهوي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي..."

(تصدير الفقرة 4)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس... جهوي..." (الفصل 7 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق احكام الدستور." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة." (الفصل 136)

جهوية :

"التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة." (الفصل 1 الفقرة 4)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"تتوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية." (الفصل 143 الفقرة 2)

جودة:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة." (الفصل 31)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

- ح -

حالة الاستثناء :

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..."

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وبتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها." (الفصل 59 الفقرة 1 و4)

حدود :

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة."

(الفصل 42 الفقرة 2)

حرب :

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الأنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يتداول المجلس الوزاري في... إشهار الحرب." (الفصل 49)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

حرة :

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي."

(الفصل 11 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية". (الفصل 36 الفقرة 3)

"يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويته. (الفصل 131 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي الترابي على مبادئ تدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة." (الفصل 136)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بظمان شفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية... (الفصل 166)

حرمة:

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

حرية - حريات:

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة..." (تصدير الفقرة 1)

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

(الفصل 3)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم..." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... حرية الرأي والتعبير والاجتماع." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف... الوقاية من المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة." (الفصل 28 الفقرة 1)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"حرّيات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحرّيات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"يتمتع الأجانب بالحرّيات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل السياسات الموجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحرّيات المعترف بها للجميع." (الفصل 34)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها

تكاليف تلزم مالية الدولة... أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنین، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة"

(الفصل 59 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع... في... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور." (الفصل 71 الفقرة 1)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية." (الفصل 111 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحریاتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحریات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحریات المواطنين والمواطنین..." (الفصل 161)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات..." (الفصل 164)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

حزب - أحزاب :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية..." (الفصل 7 الفقرة 2)

"نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع." (الفصل 7 الفقرة 3)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي..." (الفصل 7 الفقرة 4)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية..."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية... إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية... المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..." (الفصل 47 الفقرة 1)

"يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

حساب - حسابات :

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل..." (الفصل 156 الفقرة 2)

حسانية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشبهة بوحدها الوطنية... وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية..." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

حصار :

"يتداول المجلس الوزاري في... إعلان حالة الحصار." (الفصل 49)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون." (الفصل 74)

حضارة - حضارات :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

حظـر :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاج الاجتماعي أو الجهوي..."

(تصدير الفقرة 4)

" يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

حـق :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة..."

(تصدير الفقرة 1)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية."

(الفصل 15 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح..." (الفصل 17)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة... من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون." (الفصل 23 الفقرة 3)

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة." (الفصل 24 الفقرة 1)

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"لجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."

(الفصل 29 الفقرة 2)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات..."

(الفصل 30 الفقرة 1)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

يحدد القانون... شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية،

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية...

- الحصول على تعليم عصري... إلخ." (الفصل 31)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 4)

"يضمن القانون حق الملكية." (الفصل 35 الفقرة 1)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف

العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"يمارس الملك حق العفو." (الفصل 58)

"يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه." (الفصل 60 الفقرة 1)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام... الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

حقــــــــــــــــوق :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة... في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

(تصدير الفقرة 1)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق..." (تصدير الفقرة 4)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان."

(الفصل 7 الفقرة 4)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية...
- الاستفادة من التمويل العمومي.... إلخ"

تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق... بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين..." (الفصل 10 الفقرة 2 و4)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية..."
(الفصل 23 الفقرة 5)

"يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية... وكافة الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور..."
(الفصل 27 الفقرة 2)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع... سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر على... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع."
(الفصل 34)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها... الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"على جميع المواطنين والمواطنات... ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات..."
(الفصل 42 الفقرة 1)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"... يُمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية..."

(الفصل 44 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات... غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة... أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة."

(الفصل 59 الفقرة 3)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها،
والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى
من هذا الدستور ؛ ...

...

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية... (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." (الفصل 120 الفقرة 2)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات وحمايتها... وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفراداً أو جماعات..." (الفصل 161)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحرريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

حقيقة:

"تعمل الشرطة القضائية، تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة." (الفصل 128)

حَكَاة:

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن..." (تصدير الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة للمغاربة المقيمين في الخارج في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتديير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"تُحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يُمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

حُكْم - أحكام :

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" (الفصل 108)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون..." (الفصل 110 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120 الفقرة 1)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون." (الفصل 124)

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

"الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع." (الفصل 126 الفقرة 1)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها... دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور..." (الفصل 176)

حَكَم :

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

حكومة - حكومات :

" يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. " (الفصل 47 الفقرة 1 و2)

"تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة." (الفصل 47 الفقرة 7)

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة..." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية: ... الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز... والبرامج التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية..." (الفصل 76)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض... المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي... " (الفصل 77 الفقرة 1 و2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون."

(الفصل 79 الفقرة 1)

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله... وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة." (الفصل 82 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر." (الفصل 83 الفقرة 1)

"يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها..." (الفصل 83 الفقرة 2)

"تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة." (الفصل 87 الفقرة 1)

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية... والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب..." (الفصل 88 الفقرة 3)

"تمارس الحكومة السلطة التنفيذية." (الفصل 89 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: ... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليها." (الفصل 100 الفقرة 1 و2)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب." (الفصل 103 الفقرة 1 و2)

"يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 4)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة..."

لا يقع التصويت إلى بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس للرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 1 و3)

"لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتزم يوقعه على الأقل خمس أعضائه..."

يبعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتزم المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 1 و2)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة..." (الفصل 113 الفقرة 3)

"تبت المحكمة الدستورية (في دستورية كل من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والقوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها)، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة..." (الفصل 132 الفقرة 4)

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون". (الفصل 148 الفقرة 3)

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي." (الفصل 152 الفقرة 1)

حـل :

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و2)

"للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير..." (الفصل 51)

"لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية." (الفصل 59 الفقرة 2)

"... يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و2)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل 97)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد." (الفصل 98)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن... دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و2)

حماية:

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." (الفصل 5 الفقرة 1 و2)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات والمغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة." (الفصل 24 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة... والحياة الخاصة للأفراد... وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في... الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية..." (الفصل 31)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." (الفصل 32 الفقرة 2)

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال..." (الفصل 32 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية..." (الفصل 170)

حملات :

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحرية والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية..." (الفصل 11 الفقرة 3)

حوار :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

حوزة :

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة."

(الفصل 42 الفقرة 2)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

حياة :

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة... والحياة الخاصة للأفراد..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني." (الفصل 33 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة

تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية... " (الفصل 34)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... المساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية... " (الفصل 170)

حياد :

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم." (الفصل 11 الفقرة 2)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

حياسة :

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصريحاً كتابياً بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها." (الفصل 158)

- خ -

خارجية :

" يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية... " (الفصل 54 الفقرة 3)

" بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به... في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. " (الفصل 88 الفقرة 1)

خبرة :

" يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة. " (الفصل 116 الفقرة 3)

ختم :

" إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم. " (الفصل 65 الفقرة 2)

" تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم. " (الفصل 66 الفقرة 2)

خطأ :

" يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. " (الفصل 109 الفقرة 3)

" يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحملة الدولة. "

(الفصل 122)

خطاب- خطاب :

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما." (الفصل 52)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- ... الاستماع إلى الخطاب الملكية الموجهة للبرلمان؛

...

- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة"

(الفصل 95 الفقرة 1 و2)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و2)

خليفة :

"الأُسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."

(الفصل 32 الفقرة 1)

خمس :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخصاس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية...
- خمس من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين
في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية..."
(الفصل 63 الفقرة 1)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على
ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين
يتألف منهم المجلس." (الفصل 105 الفقرة 1)

"لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس
أعضائه..." (الفصل 106 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو... خمس أعضاء مجلس النواب...
أن يميلوا القوانين... إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."
(الفصل 132 الفقرة 3)

خمس سنوات :

"ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي
عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس."
(الفصل 62 الفقرة 1)

خمس عشرة سنة :

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات... الذين مارسوا مهنتهم لمدة
تفوق خمس عشرة سنة..." (الفصل 130 الفقرة 5)

خوصصة :

"يختص القانون... بالتشريع في... تأميم المنشآت ونظام الخوصصة". (الفصل 71 الفقرة 1)

خيار :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار
استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

- د -

داخلية :

" يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني... " (الفصل 54 الفقرة 3)

دبلوماسية :

" يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية. " (الفصل 10 الفقرة 2)

دراسة :

" يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. " (الفصل 41 الفقرة 2)

" يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين... "

(الفصل 82 الفقرة 2)

" يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين... " (الفصل 170)

دستور :

" ... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور... تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية... " (تصدير الفقرة 4)

" يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور. " (تصدير الفقرة 5)

"تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون"

(الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية... في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون" (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل..." (الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية ...،

- الاستفادة من التمويل العمومي ... إلخ" (الفصل 10 الفقرة 2)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني... وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون" (الفصل 12 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحددها الدستور..." (الفصل 18 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات... الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية... وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني... وكذا الوقاية من المس بالحریات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور...." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." (الفصل 28 الفقرة 5)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة..." (الفصل 37)

"على الجميع أن يتحمل... التكاليف العمومية... وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 39)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية..."

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور." (الفصل 42 الفقرة 1 و3)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش... باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في... مشاريع مراجعة الدستور." (الفصل 49)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة." (الفصل 59 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية: ... المصادقة على مراجعة الدستور..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي... إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"يحدد النظام الداخلي... عدد اللجان الدائمة واختصاصها... مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور." (الفصل 71 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية... وفي الوظائف السامية... دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور." (الفصل 91)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

... -

- مشاريع القوانين... قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة... (الفصل 92 الفقرة 1)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور..." (الفصل 99)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية..." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية... والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور."

(الفصل 132 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يميلوا القوانين... إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور..." (الفصل 134 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

"تخضع المرافق العمومية... في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة..." (الفصل 169)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية..." (الفصل 170)

"للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور... على الشعب قصد الاستفتاء.

للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 1 و3)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما..." (الفصل 176)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 177)

"يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور." (الفصل 178)

"تضل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور... سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور."

(الفصل 179)

"مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور
المراجع... " (الفصل 180)

دستورية :

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."
(الفصل 1 الفقرة 1)

"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."
(الفصل 6 الفقرة 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي،
وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن
إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب،
بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية." (الفصل 7 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات
الدستورية..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من
ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء
ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء...
ويُحول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة
الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات
الدستورية." (الفصل 59 الفقرة 1)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون..."
(الفصل 133 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها." (الفصل 134 الفقرة 1)

دعم :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 8 الفقرة 4)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في : ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي." (الفصل 31)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكومة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة..." (الفصل 159)

دفاع :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..." (الفصل 8 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء... ويُحول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية." (الفصل 59 الفقرة 1)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحماتها..." (الفصل 161)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

دوائر:

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية:

..... -

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية..."

(الفصل 71 الفقرة 1)

دورة - دورات :

"ينتخب أعضاء مجلس النواب... لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس." (الفصل 62 الفقرة 1)

"ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب... في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة..."

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 1 و2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد..." (الفصل 66 الفقرة 1 و2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية... افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"تحال مشاريع ومقترحات القوانين... على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر... مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل." (الفصل 116 الفقرة 1)

دول :

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية... الاستماع إلى
خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

دولة :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية
يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة،
مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية،
وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ والتابثة... فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة،
ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز..."
(تصدير الفقرة 4)

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."
(الفصل 3)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة."

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة..."
(الفصل 5 الفقرة 1 و3)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية
المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة...
بتأسيس الأحزاب السياسية، وانشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة..."
(الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 8 الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج ...

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء." (الفصل 19 الفقرة 2)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ؛

- الحصول على تعليم عصري... إلخ" (الفصل 31)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة..."

(الفصل 32 الفقرة 2)

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال..." (الفصل 32 الفقرة 3)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 4)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 4)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم... أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية : السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يجب لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة."

(الفصل 122)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

"للجماعات الترابية... اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة." (الفصل 140 الفقرة 1)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة." (الفصل 141 الفقرة 1)

"كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140." (الفصل 146)

"يبارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة ؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة..." (الفصل 159)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

دولي :

"وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

دولية :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة... تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون او تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على... احترام التعهدات الدولية للمملكة." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية : ... المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري..." (الفصل 92 الفقرة 1)

ديمقراطي :

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي." (الفصل 1 الفقرة 3)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي." (الفصل 11 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة..." (الفصل 175)

ديمقراطية :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة..." (تصدير الفقرة 1)

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية." (الفصل 1 الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي... والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة." (الفصل 7 الفقرة 4 و5)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 8 الفقرة 1 و2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة..."

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 3 و4)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني... على أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي..." (الفصل 146)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

دين :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها..." (تصدير الفقرة 2)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمع، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي." (الفصل 1 الفقرة 3)

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية." (الفصل 3)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ...

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي..." (الفصل 7 الفقرة 4 و5)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى... استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السميحة." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

"يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر." (الفصل 41 الفقرة 5)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية..." (الفصل 175)

- ذ -

ذاتية :

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة." (الفصل 141 الفقرة 1)

"تنبوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية." (الفصل 143 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : ... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل 140." (الفصل 146)

ذوي الاحتياجات :

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

ذوي الخبرة :

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

- ر -

رأى - آراء :

"يضمن الدستور... للمعارضة... حرية الرأي والتعبير والاجتماع." (الفصل 10 الفقرة 2)

"حرية الفكر والرأى والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأى... ما عدا إذا كان الرأى المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامى، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 3)

"للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى في جميع القضايا، التى لها طابع اقتصادى واجتماعى وبيئى.

يدلى المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطنى والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التى تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم..." (الفصل 163)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى السهر على احترام التعبير التعددى لتيارات الرأى والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعى البصرى..." (الفصل 165)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمى.

المجلس هياء استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... " (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين... " (الفصل 169)

رجل - رجال :

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... " (الفصل 19 الفقرة 1)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. " (الفصل 19 الفقرة 2)

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. " (الفصل 30 الفقرة 1)

رسمي - رسمية :

"نضل العربية اللغة الرسمية للدولة.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة... " (الفصل 5 الفقرة 1 و3)

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية... بصفتها لغة رسمية. " (الفصل 5 الفقرة 4)

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا... " (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة..." (الفصل 50 الفقرة 2)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان." (الفصل 68 الفقرة 1)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

رشء :

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره..."

(الفصل 44 الفقرة 1)

رشوءة :

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوءة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 4)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوءة ومحاربتها... التنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..."

(الفصل 167)

رصيد :

"تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء." (الفصل 5 الفقرة 3)

رعاية :

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً." (الفصل 35 الفقرة 4)

رقابة* :

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبيلية."

(الفصل 28 الفقرة 1)

رمز :

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة

واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

روابط :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء

والصداقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعزيز روابط

التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي." (تصدير الفقرة 4)

روافد :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ... متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية وبصيانة تلاحم

وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية- الإسلامية،

والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الأفريقية والأندلسية والعبرية

والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح،

والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

رياضة :

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث

العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

* أنظر أيضا لفظة مراقبة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 313 من هذا المعجم.

"على السلطات العمومية... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا،
والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..." (الفصل 33 الفقرة 1)

رئيس :

- الدولة

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة
واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

- المجلس الوزاري

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء."
(الفصل 48 الفقرة 1)

"للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس
وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

- الحكومة

"توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة..." (الفصل 42 الفقرة 4)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من
رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..."
(الفصل 44 الفقرة 2)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء
مجلس النواب..."

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها." (الفصل 47 الفقرة 1 و2)

"للملك... بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء
الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة."

(الفصل 47 الفقرة 4)

"يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 6)

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء."

(الفصل 48 الفقرة 1)

"ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة."

(الفصل 48 الفقرة 2)

"للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في...التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية..." (الفصل 49)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد...."

"يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس..." (الفصل 54 الفقرة 1 و2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

(الفصل 55 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء... بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية..."

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 1 و2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية... الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان..." (الفصل 68 الفقرة 5)

"يمكن الإعلان... عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة..." (الفصل 74)

"الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية... بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و2)

"تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة." (الفصل 87 الفقرة 1)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين...". (الفصل 89 الفقرة 2)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.". (الفصل 90 الفقرة 1)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.". (الفصل 90 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..."

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.". (الفصل 91 الفقرة 1 و2)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري ؛
- السياسات العمومية ؛
- السياسات القطاعية... إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداوات مجلس الحكومة."

(الفصل 92 الفقرة 2)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.". (الفصل 93 الفقرة 2)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما."

(الفصل 96 الفقرة 1)

"تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة..."

(الفصل 100 الفقرة 3)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة..." (الفصل 103 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن... دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 2)

"يبحث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة..." (الفصل 106 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا... ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

- مجلس النواب

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".
(الفصل 55 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"تتعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب..." (الفصل 68 الفقرة 6)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما."
(الفصل 96 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يميلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

- مجلس المستشارين

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس." (الفصل 63 الفقرة 3)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما." (الفصل 96 الفقرة 1)

"يعث رئس مجلس المستشارين ... بنص ملتس المساءلة إلى رئس الحكومة..."
(الفصل 106 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئس الحكومة، أو رئس مجلس النواب، أو رئس مجلس المستشارين... أن يميلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

- مجلسا البرلمان

"يمكن لرئس الحكومة أن يطلب من رئسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان..." (الفصل 68 الفقرة 5)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية... بطلب من أحد رئسي المجلسين، أو من رئس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و2)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً... ويوجهه أيضاً إلى رئس الحكومة، وإلى رئسي مجلسي البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 5)

- المنتدب

"يرأس مجلس الوصاية رئس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئسه، من... الرئس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته... الرئس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من: الرئس الأول لمحكمة النقض، رئسا منتدبا؛..." (الفصل 115)

- المحكمة الدستورية

"يرأس مجلس الوصاية رئس المحكمة الدستورية..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"إذا كانت حوزة التراب الوطنى مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء...

بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية... أن يجل بظهير المجلسين معا أو أحدهما." (الفصل 96 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك... ورئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم." (الفصل 130 الفقرة 4)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض... على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 3)

- الأول

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... الرئيس الأول لمحكمة النقض..." (الفصل 115)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان فى المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة..."

"يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 1 و6)

- الغرفة الأولى

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض..." (الفصل 115)

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان..." (الفصل 115)

- مجلس الجهة

"تتبعوا الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى..." (الفصل 143 الفقرة 2)

رؤساء :

- الدول والحكومات الأجنبية

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه ل.. الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

- اللجان الدائمة

"يُنتخب... رؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"يُنتخب... رؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس." (الفصل 63 الفقرة 3)

- مجالس الجهات

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

- المجالس الجهوية

"يساعد الولاية والعمال... رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

- الجماعات الترابية

"يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

- مجالس الجماعات الترابية

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

- الجامعات والعمداء

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين... رؤساء الجامعات والعمداء..."

(الفصل 92 الفقرة 1)

- ز -

زجر :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات." (الفصل 36 الفقرة 2)

زمن :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها." (الفصل 10 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة... تدابير يختص القانون عادة باتخاذها..." (الفصل 70 الفقرة 3)

زواج :

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع." (الفصل 32 الفقرة 1)

- س -

ساحل :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل..." (تصدير الفقرة 4)

ست سنوات :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

سري - سرية :

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 2 و3)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس."

(الفصل 130 الفقرة 1)

سـفـراء :

"يتداول المجلس الوزاري في ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاومات العمومية الاستراتيجية..." (الفصل 49)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

سـكـن :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات ... من الحق في ... السكن اللائق." (الفصل 31)

سـلام :

"... المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية ... تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم." (تصدير الفقرة 3)

سـلامـة :

"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة." (الفصل 22 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته..." (الفصل 147 الفقرة 3)

سلطة :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور." (الفصل 10 الفقرة 2)

"لا يجلب البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية." (الفصل 59 الفقرة 2)

"يمارس البرلمان السلطة التشريعية." (الفصل 70 الفقرة 1)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم... إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

"تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 1 و2)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء." (الفصل 90 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..."

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة." (الفصل 91 الفقرة 1 و2)

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 1 و2)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة..." (الفصل 114)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى ... على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

"يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها." (الفصل 145 الفقرة 4)

سلطات عمومية :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع... بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 2 و6)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و2)

"تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية ... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." (الفصل 13)

"للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية...؛... إلخ"

(الفصل 33 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة..." (الفصل 34)

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

سَمَح :

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي." (الفصل 1 الفقرة 3)

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى..."

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً... استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

سمعي بـمـري :

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية... مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية..."

(الفصل 28 الفقرة 4 و5)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

سمو :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصديق الفقرة 4)

سن:

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره..." (الفصل 44 الفقرة 1)

سنة:

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة..." (الفصل 65 الفقرة 1)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"تعرض الحكومة... قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون..." (الفصل 76)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه..." (الفصل 98)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة..." (الفصل 105 الفقرة 4)

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل..." (الفصل 116 الفقرة 1)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

سنوات :

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس." (الفصل 62 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات...." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد..."

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 130 الفقرة 1 و3)

سنويا :

"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية..." (الفصل 76)

"تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها." (الفصل 101 الفقرة 2)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله..." (الفصل 148 الفقرة 5)

سيادة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"... المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي..." (تصدير الفقرة 4)

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها." (الفصل 2 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

سياسة - سياسات :

"تعمل الدولة على... حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." (الفصل 13)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة..." (الفصل 34)

"يتداول المجلس الوزاري في... التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة." (الفصل 49)

"يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية." (الفصل 70 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به... وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية و البيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...

- السياسات العمومية؛

- السياسات القطاعية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به..."

(الفصل 93 الفقرة 1)

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..." (الفصل 100 الفقرة 3)

"تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها."

(الفصل 101 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية..." (الفصل 137)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ... ضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تم التبرية والتكوين والبحث العلمي... كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة..." (الفصل 169)

سياسي :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..." (الفصل 47 الفقرة 1)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

سياسية :

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..."

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي..."

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. (الفصل 7 الفقرة 1 و 4 و 6)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية." (الفصل 10 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

"تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

- ش -

شأن - شؤون :

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

(الفصل 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الإجتماعية."

(الفصل 84 الفقرة 2)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم..." (الفصل 136)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها..." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

شباب :

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية ... ؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية ... " (الفصل 33 الفقرة 1)

"يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف." (الفصل 33 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية..." (الفصل 170)

شخص - أشخاص :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة." (الفصل 22 الفقرة 1)

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة." (الفصل 24 الفقرة 1)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي :

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

"يختص القانون... بالتشريع في ... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120 الفقرة 1)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تدير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم ... تصريحاً كتابياً بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها." (الفصل 158)

شخصي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتفاء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصدير الفقرة 4)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه." (الفصل 60 الفقرة 1)

شخصية - شخصيات :

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني... وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس."

(الفصل 54 الفقرة 3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا ؛

-

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعتاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون... " (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

شراكة :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ... وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة ... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي-متوسطي." (تصدير الفقرة 4)

شرط - شروط :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق." (الفصل 15 الفقرة 1 و2)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقاً من بلدان الإقامة." (الفصل 17)

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي..." (الفصل 63 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 111 الفقرة 2)

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل." (الفصل 133 الفقرة 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية....
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداومات هذه المجالس ومقرراتها...
- شروط تقديم العرائض... من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات.
- ...
- شروط وكيفية تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144." (الفصل 146)

شرطة قضائية :

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

شَطَط :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة..." (الفصل 114)

شعار :

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

شعب - شعوب :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الاسلامي مكانة الصدارة فيها ، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة مع شعوبها الشقيقة ؛

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء." (تصدير الفقرة 4)

"تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1)

شُغْل :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في : ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في... علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية." (الفصل 71 الفقرة 1)

شغور :

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني... (الفصل 61 الفقرة 1 و2)

شَفَافَة :

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي." (الفصل 11 الفقرة 1)

شَفَافِيَة :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على

وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يبارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يبارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها ... الاسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

شهر - شهرين :

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يُخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين..."

(الفصل 82 الفقرة 2)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل 97)

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..." (الفصل 100 الفقرة 3)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل* ، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة..." (الفصل 132 الفقرة 4)

* المتعلقة على التوالي بالقوانين التنظيمية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

- ص -

صحافة :

" حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبيلة. "

(الفصل 28 الفقرة 1)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس

ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. " (الفصل 28 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة

بمختلف أشكالها. " (الفصل 71 الفقرة 1)

صحراوية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشبهة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم

وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية-الإسلامية،

والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية

والمتوسطية... " (تصدير الفقرة 2)

صحبة :

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور... وتبت

بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. "

(الفصل 132 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير، على الشعب قصد

الاستفتاء.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها. "

(الفصل 174 الفقرة 1 و6)

صحية :

"تعمل الدولة ... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة المواطنين والمواطنين ... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية... " (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في ... مبادئ وقواعد المنظومة الصحية." (الفصل 71 الفقرة 1)

صداقة :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة... في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة ... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي : ... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..."

تسهر الدولة على... تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها. " (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

صدق :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

صفقات :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات." (الفصل 36 الفقرة 2)

صلاحية - صلاحيات :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية... ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين..." (الفصل 41 الفقرة 5)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد." (الفصل 54 الفقرة 1 و2)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية... ويجول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية." (الفصل 59 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان... وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره." (الفصل 153)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس **صلاحيات السلطة العمومية**". (الفصل 162)

"يُحدد بقوانين تأليف **صلاحيات** وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من هذا الدستور...". (الفصل 171)

" إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة **صلاحياتهما**...". (الفصل 176)

" يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة **صلاحياته**، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية...". (الفصل 177)

" يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة **صلاحياته**، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية...". (الفصل 178)

صندوق - صناديق :

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها". (الفصل 142 الفقرة 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

...

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات...

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير **الصناديق والبرامج**...". (الفصل 146)

صيانة:

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج... وصيانة هويتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات..." (الفصل 161)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من ... ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

- ض -

ضبط - ضوابط :

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كفاءات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين." (الفصل 68 الفقرة 6 و7)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة... هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق..." (الفصل 166)

ضغط :

"يُمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط." (الفصل 109 الفقرة 1)

ضامن :

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها..."

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة." (الفصل 42 الفقرة 1 و2)

"الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 2)

ضمان - ضمانات* :

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون." (الفصل 18)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة..." (الفصل 32 الفقرة 2)

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 3 و4)

"يتعين على المجلسين، في وضعها لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في ... الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين." (الفصل 71 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظة مضمون الواردة في حرف "م"، الصفحة : 331 ولفظة مكفول الواردة في حرف "م"، الصفحة : 346 من هذا المعجم.

"تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين... " (الفصل 89 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة... " (الفصل 113 الفقرة 1)

"... يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي." (الفصل 115)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة... " (الفصل 161)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من ... ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم... " (الفصل 163)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية... " (الفصل 166)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة... ضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال... " (الفصل 167)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... ضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات... " (الفصل 169)

- ط -

طعن - طعون :

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة." (الفصل 114)

"كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها." (الفصل 132 الفقرة 6)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية". (الفصل 134 الفقرة 2)

طفل - أطفال :

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 3 و4)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر ... على ... معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها."

(الفصل 34)

طفولة:

"يُحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة." (الفصل 32 الفقرة 5)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

- ظ -

ظهير - ظهائر :

" يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى ...

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. " (الفصل 41 الفقرة 2 و4)

" يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين... بواسطة ظهائر. "

(الفصل 41 الفقرة 5)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر... " (الفصل 42 الفقرة 3 و1)

"توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174. " (الفصل 42 الفقرة 4)

" ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره. " (الفصل 50 الفقرة 2)

"للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98. " (الفصل 51)

" يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية. "

(الفصل 57)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء
بظهير..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف
رئيس الحكومة..." (الفصل 74)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس
مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يجلب بظهير المجلسين معا أو أحدهما."
(الفصل 96 الفقرة 1)

"تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير على الشعب قصد
الاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان،
مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 1 و 3)

- ع -

عالم - عالمي :

"...إن المملكة المغربية... تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم." (تصدير الفقرة 3)

"...إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

عبرية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية... الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

عدل :

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

عَدَاة :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية..." (تصدير الفقرة 1)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..."

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 2 و3)

عَادِلَةٌ :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول."

(الفصل 120 الفقرة 1)

عَدْوَان :

"يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

عَرَائِض :

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية."

(الفصل 15 الفقرة 1)

"يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تقديم العرائض... من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات." (الفصل 146)

عربية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعميق أو أصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة." (تصدير الفقرة 4)

"نظل العربية اللغة الرسمية للدولة." (الفصل 5 الفقرة 1)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

عرش :

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

عرض :

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

عرقِي :

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان."

(الفصل 7 الفقرة 4)

عضو :

- البرلمان

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر..."

(الفصل 63 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يمكن لـ... أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يجيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

- الحكومة

"للملك... أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة."

(الفصل 47 الفقرة 4)

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية

" يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك... من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى." (الفصل 115)

- المحكمة الدستورية

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

عـ و :

"يتداول المجلس الوزاري في ... مشروع قانون العفو العام." (الفصل 49)

"يبارس الملك حق العفو." (الفصل 58)

"يختص القانون... بالتشريع في... العفو العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

عقوبة - عقوبات :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة..." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة." (الفصل 109 الفقرة 4)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 149 الفقرة 1 و2)

علاج:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في: العلاج والعناية الصحية." (الفصل 31)

علاقات:

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي:

.... -

- تقوية علاقات التعاون و التضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية...
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الانسانية والاقتصادية والعلمية
والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم." (تصدير الفقرة 4)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات
الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في
العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في ... علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث
الشغل، والأمراض المهنية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق
العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات
العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع
هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات
الاقتصادية..." (الفصل 166)

علم :

"على السلطات العمومية... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا،
والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..." (الفصل 33 الفقرة 1)

علم :

"علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع."
(الفصل 4 الفقرة 1)

علمية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."
(تصدير الفقرة 4)

علنية :

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويجدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)
"تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."
(الفصل 123)
"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

عمال :

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: ...الولاية والعمال..." (الفصل 49 الفقرة 1)
"يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمال، السلطة المركزية في الجماعات الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)
"يعمل الولاية والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية." (الفصل 145 الفقرة 2)
"يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)
"يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية..." (الفصل 145 الفقرة 4)

عمالات :

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات

الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

عنصرية :

"يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

عنف :

"يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

عيش :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية..."

تواصل بعزم ... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش

الكريم..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل

المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... الحصول على

الماء والعيش في بيئة سليمة." (الفصل 31)

- غ -

غُرف:

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر...
خمس من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في
الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على
الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

- ف -

فتاوى :

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً..."

(الفصل 41 الفقرة 2 و3)

فحص :

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

فريق - فرق :

"يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة."

(الفصل 10 الفقرة 3)

"تُحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة هذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان."

(الفصل 10 الفقرة 4)

"يُجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 62 الفقرة 3 و4)

"يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

"يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و4)

"يُحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة."

(الفصل 69 الفقرة 3)

فصل السلط :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 3)

فكر- أفكار :

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء..." (الفصل 28 الفقرة 2)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر..." (الفصل 165)

فن :

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... تيسير ولوج

الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة..." (الفصل 33 الفقرة 1)

فئات :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ... معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين..."

(الفصل 34)

"تسهر الدولة على ضمان... الرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا."

(الفصل 35 الفقرة 4)

- ق -

قاضي - قضاة :

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون." (الفصل 108)

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 1 و2)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيماً..."

(الفصل 109 الفقرة 3)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون..." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 1 و2)

"يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

"يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي." (الفصل 112)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة..."

(الفصل 113 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

-

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف...

- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة...

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي." (الفصل 115)

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

قضاء :

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس."

(الفصل 67 الفقرة 4)

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء..." (الفصل 109 الفقرة 1)

"... لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون."

(الفصل 110 الفقرة 1)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد... في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع." (الفصل 126 الفقرة 1)

قانون :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة..." (تصدير الفقرة 1)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"ليس للقانون أثر رجعي." (الفصل 6 الفقرة 4)

"تؤسس الأحزاب السياسية وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 8 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها..."

(الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يُحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومي، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يُحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية... في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقاً من بلدان الإقامة." (الفصل 17)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون." (الفصل 18)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله... إلا في الحالات وطبقاً للأجراء التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدواعي اعتقاله... ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون." (الفصل 23 الفقرة 3)

"يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية..."
(الفصل 23 الفقرة 7)

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية ... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني... مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة." (الفصل 27 الفقرة 2)

"لجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنين المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"يُحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." (الفصل 32 الفقرة 2)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 35 الفقرة 1 و2)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه..." (الفصل 36 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة..." (الفصل 36 الفقرة 3)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون..." (الفصل 37)

"على الجميع أن يتحمل، كل قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها..." (الفصل 39)

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة..." (الفصل 50 الفقرة 1)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد... أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها... غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون." (الفصل 72)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير... ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون." (الفصل 74)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون." (الفصل 79 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية." (الفصل 94 الفقرتان 1 و 2)

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون." (الفصل 108)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس

التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليقات

الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع التزام واجبات

التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون."

(الفصل 111 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس

شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة... والعطاء المتميز في سبيل استقلال

القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي،

وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها

القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد

كافية للتقاضي." (الفصل 121)

"تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."

(الفصل 123)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون." (الفصل 124)

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

"تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون." (الفصل 127 الفقرة 1)

"يُختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون..." (الفصل 135 الفقرتان 1 و4)

"يعمل الولاة والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة، ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون." (الفصل 148 الفقرة 3)

"يُحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها." (الفصل 150)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"يجب على كل شخص... يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامه الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامه الجيدة." (الفصل 159)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

قانون - إطار :

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: ... مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور." (الفصل 49)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

قانون التصفية :

"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها." (الفصل 76)

قانون دولي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي : ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

قانون عام :

"يختص القانون... بالتشريع في ... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

قانون المالية :

"يتداول المجلس الوزاري في... التوجهات العامة لمشروع قانون المالية." (الفصل 49)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية : ... عرض مشروع قانون المالية السنوي." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي... " (الفصل 75 الفقرة 1)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..."

ويسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية... " (الفصل 75 الفقرة 3 و4)

"تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية... " (الفصل 76)

"للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"يتداول مجلس الحكومة... في... مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون..." (الفصل 147 الفقرة 3)

قوانين :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق احترام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." (الفصل 19 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يميلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل..." (الفصل 156 الفقرة 2)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

"يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديد..." (الفصل 176)

قانون - قوانين / تنظيمية :

"يُحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية... ويُحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"تُحدد كـيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية... " (الفصل 10 الفقرة 4)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويُحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق." (الفصل 15 الفقرة 1 و2)

"حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."

(الفصل 29 الفقرة 2)

"قواعد سير مجلس الوصاية تُحدد بقانون تنظيمي." (الفصل 44 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية : ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية." (الفصل 49)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 63 الفقرة 2)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق..."

يُحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان. " (الفصل 67 الفقرة 2 و6)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي... " (الفصل 75 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84... " (الفصل 85 الفقرة 1)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. " (الفصل 85 الفقرة 2)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور. " (الفصل 85 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ... الدستور. " (الفصل 86)

"يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويُحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية. " (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف... " (الفصل 92 الفقرة 1)

"يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي. " (الفصل 112)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية،
والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب". (الفصل 116 الفقرة 4)

"يُحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة
أمامها، ووضعية أعضائها.

يُحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة
الدستورية...". (الفصل 131 الفقرة 1 و2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام
القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان
وعمليات الاستفتاء". (الفصل 132 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها،
والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها
لتبت في مطابقتها للدستور". (الفصل 132 الفقرة 2)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء
النظر في قضية، وذلك إذا دفع احد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع،
يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل". (الفصل 133 الفقرتان 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها...
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية
الأخرى لمداوولت هذه المجالس ومقرراتها...؛ ... إلخ" (الفصل 146)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمية،
وصلاحياته، وكيفية تسييره". (الفصل 153)

قائمة مدنية :

"للملك قائمة مدنية." (الفصل 45)

قبّلية :

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبّلية."
(الفصل 28 الفقرة 1)

قراءة جديدة :

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

قرار - قرارات :

"تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)
"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و2)

"كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُجْتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته... وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته، على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها." (الفصل 134 الفقرة 1)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

قرينة البراءة :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

قطاع - قطاعات :

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية : ... السياسات القطاعية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... ضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات المختصة." (الفصل 169)

قوات :

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية..." (الفصل 53)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... ضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية..."
(الفصل 54 الفقرة 3)

قواعد :

"تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."
(الفصل 6 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها."
(الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة... وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره." (الفصل 54 الفقرة 1 و4)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

... -

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

... -

- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضاءها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح...

... -

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر... (الفصل 146)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته... ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها..."

وتعاقب، عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 149 الفقرتان 1 و2)

"يُحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها." (الفصل 150)

"يُحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"يُحدد بقوانين تاليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من ... الدستور... " (الفصل 171)

قوة الشيء المقضي به :

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به." (الفصل 119)

قيم :

"... الهوية المغربية تتميز بتبؤا الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار... " (تصدير الفقرة 2)

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي... إلخ" (تصدير الفقرة 4)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية... " (الفصل 162)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

- ك -

كتاب الدولة :

"تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة."

(الفصل 87 الفقرة 1)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة." (الفصل 93 الفقرة 3)

كتاب عامون :

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص

التالية : ... تعيين الكتاب العامين... " (الفصل 92 الفقرة 1)

كرامة :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية ...

تواصل بعزم مسيرة ... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن

والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية... " (تصدير الفقرة 1)

"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22 الفقرة 2)

كراهية :

"يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

كفاءة :

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من ... الدستور، أن يتمم لائحة

الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على

وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ

الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية..." (الفصل 130 الفقرة 5)

كوارث :

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد..." (الفصل 40)

كوني :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ...". (تصدير الفقرة 4)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة، تتولى ... صيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال..." (الفصل 161)

كيفية - كيفيات :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية ... ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق... بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 1 و4)

"يحدد القانون شروط وكفاءات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... طبق شروط وكفاءات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكفاءات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنين والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكفاءات ممارسة هذا الحق." (الفصل 15 الفقرة 1 و2)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكفاءات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة." (الفصل 17)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته." (الفصل 29 الفقرة 2)

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..."

"تُحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير." (الفصل 41 الفقرة 2 و4)

"تتعدّد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها." (الفصل 68 الفقرة 6)

"يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها ب... كيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا، أو توفوا أثناء مدة عضويتهم." (الفصل 131 الفقرة 2)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها." (الفصل 143 الفقرة 3)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية... ؟ ...

... -

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات...

- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144.

(الفصل 146)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تدبيرها لشؤونها..." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يُحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

"يُحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

يُحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى." (الفصل 174 الفقرة 1 و5)

- ل -

لا مركزي :

"التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة." (الفصل 1 الفقرة 4)

لا ممرکز :

"يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية..." (الفصل 145 الفقرة 4)

لائحة- لوائح :

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية : ... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية... ورؤساء الجامعات والعمداء... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة..." (الفصل 92 الفقرة 1)

لجنة - لجان :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

.... -

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتزم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة إلى الحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق ...

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق..."

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية..." (الفصل 67 الفقرة 2 و3)

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني..." (الفصل 67 الفقرة 4)

"تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يُحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان." (الفصل 67 الفقرة 5 و6)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً..." (الفصل 68 الفقرة 7)

"يُحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

-

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.

- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة..." (الفصل 69 الفقرة 3)

"تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر... مراسيم قوانين... (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر."

(الفصل 83 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم."

(الفصل 102)

لجـوء :

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

لغة - لغات :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة..." (تصدير الفقرة 4)

"نظـل العربية اللغة الرسمية للدولة."

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة..." (الفصل 5 الفقرة 1 و3)

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية ... بصفتها لغة رسمية."

(الفصل 5 الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية ... وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته ... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً..." (الفصل 5 الفقرة 6)

لغوي :

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي..." (الفصل 7 الفقرة 4)

"يُحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

لهجات :

"تعمل الدولة على ... حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب ..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

لون :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصديق الفقرة 4)

- م -

ماء - مياه :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام المياه والغابات والصيد." (الفصل 71 الفقرة 1)

مالي :

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يُحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي." (الفصل 116 الفقرة 2)

"تُحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : ... النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى." (الفصل 146)

مالية :

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها

تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة... (الفصل 148 الفقرة 1)

مبادرة:

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة."

(الفصل 48 الفقرة 2)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال... الخ" (الفصل 49)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"... يتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين

بدوره بالأسبوعية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه... " (الفصل 84 الفقرة 1)

" يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. " (الفصل 101 الفقرة 1)

" يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة... " (الفصل 113 الفقرة 2)

" تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد... " (الفصل 167)

" للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

(الفصل 172 الفقرة 1 و2)

مباشر - غير مباشر :

" السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها. "

(الفصل 2 الفقرة 1)

" ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات... "

(الفصل 62 الفقرة 1)

" يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات... " (الفصل 63 الفقرة 1)

" تُنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. " (الفصل 135 الفقرة 3)

" يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصريحاً كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها. " (الفصل 158)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي..." (الفصل 170)

"للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه."

(الفصل 172 الفقرة 2)

مبدأ - مبادئ :

"إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب..." (تصدير الفقرة 4)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."

(الفصل 6 الفقرة 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 1 و 5)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة ...
بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة..."

(الفصل 7 الفقرة 6 و7)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 8 الفقرة 1 و2)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء." (الفصل 19 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..."

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً... استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

.... -

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية ؛

.... -

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي ... مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 3)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن..." (الفصل 136)

"للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفرع اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة." (الفصل 140 الفقرة 1)

"تُحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يُمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور. (الفصل 154 الفقرة 2)

"يُمارس أعوان المرافق العمومية ووظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

متابعة - متابعات:

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية..."

(الفصل 30 الفقرة 5)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية..." (الفصل 67 الفقرة 3)

"يُعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة." (الفصل 109 الفقرة 3)

متضامن* :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكازها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم المجتمع المتضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة..." (تصدير الفقرة 1)

متهم :

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به." (الفصل 119)

* أنظر أيضا لفظة تضامن الواردة في حرف "ت"، الصفحة: 87 من هذا المعجم.

متوسطية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشعبة ب... تنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

مجال - مجالات :

"يُحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا... ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"يتداول المجلس الوزاري في... مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري."

(الفصل 49)

"يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون." (الفصل 72)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون."

(الفصل 79 الفقرة 1)

"كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"يُختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية..." (الفصل 130 الفقرة 5)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

مجاني:

"يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي." (الفصل 121)

مجتمع - مجتمعات:

"إن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لارجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة توطيد... وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل الدولة على ... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات والمغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"يُحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع." (الفصل 32 الفقرة 1)

مجلس - مجالس :

- المجلس الوزاري

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء." (الفصل 48 الفقرة 1)

"ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة." (الفصل 48 الفقرة 2)

"للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

- مشاريع مراجعة الدستور؛

- مشاريع القوانين التنظيمية... إلخ" (الفصل 49)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

.....

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛...."

(الفصل 92 الفقرة 1)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور، الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 1 و3)

- مجلس الوصاية

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي." (الفصل 44 الفقرة 3)

- المجلس العلمي الأعلى

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه." (الفصل 41 الفقرة 2)

- المجلس الأعلى للأمن

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتديبر حالات الأزمات، والسهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

- مجلس النواب

"يضمن الدستور... للمعارضة... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب."

(الفصل 10 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل

البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان

المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل... إلى قرار مشترك بينهما... وإذا لم يحصل هذا

الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون... ويتداول مجلس

النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي

قدمت بمبادرة من أعضائه..."

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه..."

(الفصل 84 الفقرة 1 و2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب،

إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه ووفق المسطرة المشار إليها في

الفصل 84..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان

مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت

في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 2و1)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت

الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم..." (الفصل 88 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها." (الفصل 92 الفقرة 1)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد." (الفصل 98)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب." (الفصل 103 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 2)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..." (الفصل 105 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس..."

(الفصل 130 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء... يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى."

(الفصل 174 الفقرة 1 و5)

- مجلس المستشارين

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر..."

(الفصل 63 الفقرة 1)

"... يتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبوعية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"... إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد." (الفصل 85 الفقرة 2)

"لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتزم يوقعه على الأقل خمس أعضائه..." (الفصل 106 الفقرة 1)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

(الفصل 130 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

"للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

- مجلس الحكومة

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...

- السياسات العمومية؛

- السياسات القطاعية؛... إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة."

(الفصل 92 الفقرة 2)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك." (الفصل 93 الفقرة 2)

"يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 56)

"يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

(الفصل 57)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى

للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة..."

(الفصل 113 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة

العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها." (الفصل 113 الفقرة 2)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق

بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 3)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة

القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية

بالمملكة." (الفصل 114)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 115)

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل."

(الفصل 116 الفقرة 1)

"يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي."

(الفصل 116 الفقرة 2)

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من

ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب".

(الفصل 116 الفقرة 4)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 178)

- المجلس الدستوري

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية..." (الفصل 177)

- المجلس الأعلى للحسابات

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تديرها لشؤونها، ويتخذ... عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالملكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية." (الفصل 147 الفقرة 4)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ؛ ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون." (الفصل 148 الفقرة 3)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله..." (الفصل 148 الفقرة 4)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة." (الفصل 148 الفقرة 6)

"يُحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها." (الفصل 150)

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"نظل النصوص المتعلقة... بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ... سارية المفعول إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور." (الفصل 179)

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

"يُحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي." (الفصل 151)

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه،
وصلاحياته، وكيفية تسييره." (الفصل 153)

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في
جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان
ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين
والمواطنین، أفرادا وجماعات..." (الفصل 161)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق
والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."
(الفصل 164)

- مجلس المنافسة

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات
الاقتصادية..." (الفصل 166)

- المجلس الأعلى للتعليم

"نظل النصوص المتعلقة... بالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين
تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور." (الفصل 179)

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

"يُحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي."

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا
الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق
العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

- مجلس الجالية المغربية بالخارج

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

"يُحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة." (الفصل 32 الفقرة 5)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي

"يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي..." (الفصل 33 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي..." (الفصل 170)

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

- المجلس الجهوي

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر... على أساس التوزيع التالي : ثلاثة أئمناس الأعضاء

يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات، ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد، وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

مجالس :

"تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر." (الفصل 135 الفقرة 3)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شئونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها وكيفية تسييرها." (الفصل 150)

مجلسا البرلمان :

"يضمن الدستور... للمعارضة... تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تحدد كيفية ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 4)

"للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير..." (الفصل 51)

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين..." (الفصل 52)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض." (الفصل 67 الفقرة 1)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجرية الرسمية للبرلمان."

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 1 و2)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويجدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية...

- المصادقة على مراجعة الدستور...

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويجدد النظام الداخلي للمجلسين كفاءات و ضوابط انعقادها."

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة... وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين."

(الفصل 68 الفقرة 6 و7)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما،
ضمانا لنجاعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 2)

"... يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان
التي يعينها الأمر في كل من المجلسين، مراسيم قوانين... (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان
المعنية في كلا المجلسين..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله..." (الفصل 82 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن
تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر."

(الفصل 83 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى
المصادقة على نص واحد..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي
البرلمان..." (الفصل 85 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان
مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

"يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت
في مجلس النواب". (الفصل 88 الفقرة 1 و2)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح
قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما."

(الفصل 96 الفقرة 1)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد."

(الفصل 98)

"تُخصّص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاومات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء... تمارس المحكمة اختصاصها... وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم."

(الفصل 130 الفقرة 1 و2)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا... ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس..." (الفصل 173 الفقرة 1)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين..." (الفصل 176)

مجموعات :

"يُجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يُحدد النظام الداخلي... قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج." (الفصل 144)

"تُحدد بقانون تنظيمي... شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144." (الفصل 146)

مُحاربة :

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

(الفصل 164)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

مُحاسبة :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يبارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

مُحاكمة :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي...، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخجل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول."

(الفصل 120 الفقرة 1)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك..." (الفصل 126 الفقرة 2)

مُحايدة :

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

مُحاكمة - محاكم :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 10 الفقرة 2)

إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر..." (الفصل 61 الفقرة 1 و2)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي... إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية... بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و2)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض...؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف...
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة... (الفصل 115)

"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." (الفصل 120 الفقرة 2)

"تُحدث المحاكم العادية أو المتخصصة بمقتضى القانون." (الفصل 127 الفقرة 1)

"لا يمكن إحداث محاكم استثنائية." (الفصل 127 الفقرة 2)

"تُحدث محكمة دستورية." (الفصل 129)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية..." (الفصل 131 الفقرة 2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية... والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين... لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة، غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة." (الفصل 132 الفقرة 4)

"تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية... إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 5)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة... غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع احد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"... ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها..."

(الفصل 134 الفقرة 1)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طريق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية" (الفصل 134 الفقرة 2)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور... على الشعب قصد الاستفتاء.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراء هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها."

(الفصل 174 الفقرة 1 و6)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 177)

محلي - محلية :

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا و جهويا و وطنيا، في نطاق أحكام الدستور". (الفصل 10 الفقرة 2)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل". (الفصل 30 الفقرة 4)

مخاطبة :

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلها". (الفصل 52)

مخالفة - مخالفات :

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي". (الفصل 36 الفقرة 1)

مخططات :

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية". (الفصل 145 الفقرة 3)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... إبداء آراء حول المخططات الوطنية... وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة..." (الفصل 169)

مداخيل :

"يسترسل العمل... باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية... باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص

المشروع المذكور على تخفيض مقادراها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح." (الفصل 75 الفقرة 4)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته..." (الفصل 147 الفقرة 3).

مداولات*

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...؛

- السياسات العمومية؛

- السياسات القطاعية؛... إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة."

(الفصل 92 الفقرة 2)

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

مدني - مدنية :

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظ تداول الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 75 من هذا المعجم.

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"للملك قائمة مدنية." (الفصل 45)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية : ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال... الخ" (الفصل 49)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛ ...
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛ ...
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛ ...
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور." (الفصل 91 الفقرة 1)

مراجعة الدستور:

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في ... مشاريع مراجعة الدستور." (الفصل 49)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... المصادقة على مراجعة الدستور..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور... على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1 و2)

"للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور."

ويصادق البرلمان المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 3 و4)

"تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها."

(الفصل 174 الفقرة 6)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية..." (الفصل 175)

مراقبة* :

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"يُحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكفاءات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي..."

(الفصل 10 الفقرة 2)

"يُحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة..."

(الفصل 60 الفقرة 2)

"يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية." (الفصل 70 الفقرة 2)

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية." (الفصل 145 الفقرة 2)

"تُحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة..."

(الفصل 147 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية..."

(الفصل 147 الفقرة 3)

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات..."

(الفصل 147 الفقرة 4)

* أنظر أيضا لفظة رقابة الواردة في حرف "ر"، الصفحة : 187 من هذا المعجم.

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة..." (الفصل 148 الفقرة 1)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

مرتفقون :

"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

مرجعيات :

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى... صيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

مرسوم - مراسيم :

"يتداول المجلس الوزاري في... مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور (مرسوم حل مجلس النواب)." (الفصل 49)

"إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختتم الدورة بمرسوم." (الفصل 66 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص بها القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها..." (الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين..." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

-

- مراسيم القوانين؛

- مشاريع المراسيم التنظيمية؛

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من ... الدستور. " (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

مرفق - مرافق :

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية... وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

"تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

مُساءلة :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق." (الفصل 10 الفقرة 2)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتصق يوقعه على الأقل خمس أعضائه..." (الفصل 106 الفقرة 1)

مُساعدة :

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"على السلطات العمومية... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة..." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته..." (الفصل 148 الفقرة 3)

مساهمة :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ؛

... -

- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية ...

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات... (الفصل 10 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج ...

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"يرتكز التنظيم الجهوي الترابي على مبادئ تدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة." (الفصل 136)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"يتولى مجلس الجارية المغربية بالخارج ... إبداء آراء حول توجهات سياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من ... المساهمة بالتنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه." (الفصل 163)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ... المساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

مساواة* :

"إن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية..." (تصدير الفقرة 1)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم..." (الفصل 6 الفقرة 2)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في... العلاج والعناية الصحية." (الفصل 31)

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية." (الفصل 32 الفقرة 3)

* أنظر أيضا لفظة تكافؤ الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 102 ولفظة مناصفة الواردة في حرف "م"، الصفحة 357 من هذا المعجم.

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

مستقلة* :

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة..." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية..." (الفصل 28 الفقرة 3)

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية." (الفصل 107 الفقرة 1)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامه الجيدة مستقلة..." (الفصل 159)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة..." (الفصل 161)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة..." (الفصل 162)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة..." (الفصل 166)

مسطرة :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 2)

* أنظر أيضا لفظة استقلال الواردة في حرف "أ"، الصفحة: 34 من هذا المعجم.

"تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية." (الفصل 61 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طالبت الحكومة ذلك... وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه." (الفصل 83 الفقرة 1 و2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84... (الفصل 85 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم."

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية." (الفصل 94 الفقرة 1 و2)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

مسؤولون :

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة... في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية..."

(الفصل 49)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم." (الفصل 102)

مسؤولية :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيّد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة المتلزّمة..."

(الفصل 37)

"يتداول مجلس الحكومة... في... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها." (الفصل 92 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة..."

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية." (الفصل 94 الفقرة 1 و2)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم."

(الفصل 102)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..." (الفصل 105 الفقرة 1)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية..." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم ...
تصريحا كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

مشاركة* :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية...
تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة
والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي
لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية
والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي...
وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس
التعددية والتناوب..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... :

...

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، ...

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، ... (الفصل 10 الفقرة 2)

"تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين
والمواطنين في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 6)

* أنظر أيضا لفظة إشراك الواردة في حرف "أ"، الصفحة : 38 من هذا المعجم.

"تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون."

(الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسة المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية..." (الفصل 136)

مشتـرك :

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة..." (الفصل 5 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر...

- المصادقة على مراجعة الدستور...

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"... يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما." (الفصل 68 الفقرة 5)

"تتعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كفاءات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..." (الفصل 68 الفقرة 6 و7)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة..." (الفصل 146)

مشروع - مشاريع :

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

-

- مشاريع مراجعة الدستور ؛

- مشاريع القوانين التنظيمية ؛

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية... الخ"

- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 ...

- مشروع قانون العفو العام؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛ ...
- مشروع مرسوم المشار إليه في الفصل 140 ... (الفصل 49)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... عرض مشروع قانون المالية السنوي." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية."

(الفصل 75 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور." (الفصل 75 الفقرة 2)

"يسترسل العمل... باستخلاص المداخل المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية

الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية..."

(الفصل 75 الفقرة 4)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين."

(الفصل 78 الفقرة 2)

"تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين..." (الفصل 81 الفقرة 2)

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين... " (الفصل 82 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد... " (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84..."

(الفصل 85 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

... -

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب...

- مشاريع المراسيم التنظيمية؛

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور." (الفصل 92 الفقرة 1)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه."

(الفصل 172 الفقرة 1 و2)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان... في اجتماع مشترك بمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 1 و3 و4)

مشروع - غير مشروع :

"نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع." (الفصل 7 الفقرة 3)

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي."

(الفصل 11 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية... ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

مُصادقة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة،

تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة." (تصدير الفقرة 4)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها." (الفصل 55 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... المصادقة على مراجعة الدستور..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع و مقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 ، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 1 و4)

مصاريـف :

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريـف الأجهزة الخاضعة لمراقبته..." (الفصل 147 الفقرة 3)

مصـلحة - مصـالـح :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..." (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة الفاعلة في الديبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

* مضمون :

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية." (الفصل 3)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني..." (الفصل 21 الفقرة 2)

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبيلية." (الفصل 28 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية... ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتفاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته." (الفصل 29 الفقرة 2)

* أنظر أيضا لفظة مكفول الواردة في حرف "م"، الصفحة : 346 وأيضا لفظة ضمان الواردة في حرف "ض"، الصفحة : 231 من هذا المعجم.

"يضمن القانون حق الملكية." (الفصل 35 الفقرة 1)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة."

(الفصل 59 الفقرة 3)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه..." (الفصل 118 الفقرة 1)

"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." (الفصل 120 الفقرة 2)

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

مطابق:

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 7 الفقرة 6)

"تساهم المنظمات النقابية للاجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

"يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 8 الفقرة 1 و2)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ

الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 2)

معارضة:

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية." (الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير...؛
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية...؛
- الاستفادة من التمويل العمومي...؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع...، إلخ" (الفصل 10 الفقرة 2)

"يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة."

(الفصل 10 الفقرة 3)

"تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان."

(الفصل 10 الفقرة 4)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة..."

(الفصل 60 الفقرة 2)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها،
والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؛

... -

- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو

لجنتين للمعارضة..." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك

المقدمة من قبل المعارضة." (الفصل 82 الفقرة 2)

معاقبة :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات

الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

(الفصل 22 الفقرة 3)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال

التسريبات المخلة بالتنافس النزهي، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات

الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في

العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة."

(الفصل 149 الفقرة 1 و2)

مُعَامَلَةٌ :

"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22 الفقرة 2)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

معاهدة - معاهدات :

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها."

(الفصل 55 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في... المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري." (الفصل 92 الفقرة 1)

معايير :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً." (الفصل 11 الفقرة 4)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات...، ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي..." (الفصل 17)

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية... وللقانون التنظيمي... أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية..." (الفصل 154 الفقرة 2)

مُعْتَقَد :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافية أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصديرو الفقرة 4)

معتقل :

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

معرفة:

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات..." (الفصل 5 الفقرة 5)

معلل*:

"تكون الأحكام معللة..." (الفصل 125)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة... غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها." (الفصل 132 الفقرة 6)

معلومات:

"للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد..." (الفصل 27 الفقرة 1 و2)

"... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق... الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية." (الفصل 75 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظة تعليل الوارد في حرف "ت"، الصفحة: 93 من هذا المعجم.

مغاربة :

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء." (الفصل 5 الفقرة 3)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها التصويت والترشيح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

مغربي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

مغرب :

"... إن المملكة المغربية... المنتمية إلى المغرب الكبير تؤكد وتلتزم بما يلي :

- العمل على بناء الاتحاد المغربي...

... -

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية... " (تصدير الفقرة 4)

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."

(الفصل 1 الفقرة 1)

"تعمل الدولة على... حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساوات، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور ... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج ... المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب..." (الفصل 163)

مغربي- مغربية :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكاممة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبهة بوحدتها الوطنية والترايبية... كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح..."

(تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذا الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي..."

(الفصل 28 الفقرة 4)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في... التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة..." (الفصل 31)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

مفاوضة :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية... وفق الشروط التي ينص عليها القانون..." (الفصل 8 الفقرة 3)

مقاصد :

"يرأس الملك، أمير المومنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً... استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

مقاولات - مقاولات :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولات، والتنافس الحر..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية." (الفصل 49)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

مقترح - مقترحات :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 2)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية... على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل... باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية..." (الفصل 75 الفقرة 3 و4)

"للحكومة أن ترفض... المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون."

(الفصل 79 الفقرة 1)

"تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان..." (الفصل 80)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين..." (الفصل 82 الفقرة 1)

"يُخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين..."

(الفصل 82 الفقرة 2)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل

84..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور... إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 173 الفقرة 1 و2)

"يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1)

مقرر - مقررات :

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية... في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و2)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها." (الفصل 90 الفقرة 2)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالملكة." (الفصل 114)

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي... " (الفصل 119)

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداوالات هذه المجالس ومقرراتها. " (الفصل 138)

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها... " (الفصل 145 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداوالات هذه المجالس ومقرراتها... " (الفصل 146)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة بالمقررات القضائية. " (الفصل 148 الفقرة 4)

مقومات :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة... وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم... " (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية... " (تصدير الفقرة 2)

مُكافحة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة... " (تصدير الفقرة 4)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. " (الفصل 19 الفقرة 2 و3)

مكتب - مكاتب :

"يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 62 الفقرة 3 و4)

"يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و4)

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني وعند الاقتضاء، بإحالتها إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

(الفصل 67 الفقرة 4)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة... بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل... إلى قرار مشترك بينهما..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله... وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة." (الفصل 82 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة في... مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس..."

(الفصل 130 الفقرة 1)

مكتسبات :

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

مكفول* :

تضمن سلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع. (الفصل 21 الفقرة 2)

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. (الفصل 25 الفقرة 1)

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة...

(الفصل 37)

ملاءمة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة." (تصدير الفقرة 4)

ملاحظة :

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

* أنظر أيضا لفظة مضمون الواردة في حرف "م" ، الصفحة: 331 وأيضاً لفظة ضمان الواردة في حرف "ض" ، الصفحة : 231 من هذا المعجم.

مُلْتَمَسَةٌ:

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

ملتمس - ملتسمات :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتسم الرقابة..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتسمات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتسم للرقابة ولا يقبل هذا الملتسم إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 105 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على ملتسم الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتسم؛ وتؤدي الموافقة على ملتسم الرقابة إلى استقالة الحكومة..." (الفصل 105 الفقرة 3)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتسم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتسم رقابة أمامه." (الفصل 105 الفقرة 4)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتسم يوقعه على الأقل خمس أعضائه..."

يبعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتسم المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 1 و 2)

مُلزَم :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصا ذاتين أو اعتباريين، بما فيهم سلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم." (الفصل 11 الفقرة 2)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

ملك:

"شعار المملكة: الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1 و 2 و 5)

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 41 الفقرة 1 و 2 و 5)

"يبارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين.." (الفصل 41 الفقرة 5)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..."

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يبارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر... " (الفصل 42 الفقرة 1 و2 و3)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس... ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه..." (الفصل 43)

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشر من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يبارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه من... عشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره." (الفصل 44 الفقرة 2)

"للملك قائمة مدنية." (الفصل 45)

"شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..."

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب على استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 1 و3 و4 و5 و6)

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس
وزاري." (الفصل 48 الفقرة 1 و2 و3)

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالة إلى الحكومة..."
(الفصل 50 الفقرة 1)

"للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير..." (الفصل 51)

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان... ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش
داخلهما." (الفصل 52)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية..." (الفصل 53)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي
والخارجي للبلاد..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا
المجلس، على أساس جدول أعمال محدد." (الفصل 54 الفقرة 1 و2)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء
وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم
أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها."
(الفصل 55 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

(الفصل 55 الفقرة 4)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 56)

"يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

(الفصل 57)

"يبارس الملك حق العفو." (الفصل 58)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير... وينحول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الوطنية، ويقضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية."

(الفصل 59 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى..."

(الفصل 65 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك... لجان نيابية لتقصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة."

(الفصل 92 الفقرة 2)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح

قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يجلب بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و2)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علما

بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس،

ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 2)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان،

آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط."

(الفصل 113 الفقرة 3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس

شخصيات يعينها الملك..." (الفصل 115)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون." (الفصل 124)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك...

وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل

مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يميلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه."

(الفصل 172 الفقرة 1 و2)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 3)

"يصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 4)

مَلَكِيَّة :

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."

(الفصل 1 الفقرة 1)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

مَلِكِيَّة :

"يضمن القانون حق الملكية.

"... لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها

القانون." (الفصل 35 الفقرة 1 و2)

"يختص القانون... بالتشريع في... الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية." (الفصل 71 الفقرة 1)

ممتلكات :

"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"تتولى بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات..."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم..."

تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

ممثل - ممثلو :

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم."

(الفصل 2 الفقرة 1 و2)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة

واستمرارها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء

وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل و120 عضوا على الأكثر،

ينتخبون... على أساس التوزيع التالي... خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة،

هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين

الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي

المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

-

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف...؛

- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة...؛" (الفصل 115)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي

إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

مملكة :

"... إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة

حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما

تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق

عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة... تسمو، فور نشرها،

على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها...

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة."

(الفصل 1 الفقرة 2 و4)

"علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع."

(الفصل 4 الفقرة 1)

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات، وتكوينهم السياسي

وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 1 و5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية... الواردة في هذا الباب من الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية... وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." (الفصل 19 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة... يسهر على احترام الدستور... وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة." (الفصل 42 الفقرة 1)

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة."

(الفصل 42 الفقرة 2)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي: ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح..." (الفصل 94 الفقرة 1)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة." (الفصل 114)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة..."

(الفصل 147 الفقرة 1)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع

أعماله... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي

لتيارات الرأي والفكر... وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين

المملكة." (الفصل 165)

منازعات :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم

الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب... ونظام المنازعات الانتخابية."

(الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء

الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة... ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 63 الفقرة 2)

مناصب :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع

القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد

من الجمع بين المناصب... " (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

مناصفة*

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

* أنظر أيضا لفظة مساواة الواردة في حرف "م"، الصفحة: 319 من هذا المعجم.

تحدث لهذه الغاية، هيئة للمنافسة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 2 و3)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

منافسة* :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

مناقشة**:

"تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم." (الفصل 66 الفقرة 2)

"تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق." (الفصل 67 الفقرة 5)

"يصدر قانون المالية... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية." (الفصل 75 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر." (الفصل 83 الفقرة 1)

* أنظر أيضا لفظة تنافس الواردة في حرف "ت"، الصفحة: 107 من هذا المعجم.
** أنظر أيضا لفظة نقاش الواردة في حرف "ن"، الصفحة: 382 من هذا المعجم.

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 1 و2)

"تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها."

(الفصل 101 الفقرة 2)

"يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة." (الفصل 148 الفقرة 6)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان." (الفصل 160)

مندوبون :

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض." (الفصل 67)

منزل :

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

منظمات :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 8 الفقرة 1 و2)

"يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية... في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..."

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 3 و4)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي: ... خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

منظومة :

"... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم ب...
حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام
في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

"يختص القانون... بالتشريع في... مبادئ وقواعد المنظومة الصحية..."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء
ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

مهمة - مهام :

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من
النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة
العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"للملك، وبمبادرة منه... أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة
الجديدة." (الفصل 47 الفقرة 3 و7)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه
بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي
أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية...
وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق... فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي
اقتضت تشكيلها." (الفصل 67 الفقرة 3)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة..." (الفصل 93 الفقرة 2)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط." (الفصل 109 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضاءها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية..." (الفصل 131 الفقرة 1 و2)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات لانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم...
تصريحا كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته... بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال
ممارستها، وعند انتهائها." (الفصل 158)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق
العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق
والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد..." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية،
والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة
والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

مهنة - مهنة :

"يُختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في
مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة
تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة". (الفصل 130 الفقرة 5)

"يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة
الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة..." (الفصل 131 الفقرة 2)

مهني :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل
المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... التكوين المهني
والاستفادة من التربية البدنية والفنية." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

مهنية :

"تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ... خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل، والأمراض المهنية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنياً جسيماً..."

(الفصل 109 الفقرة 3)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

موارد :

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

"للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية..." (الفصل 77 الفقرة 2)

"يكون التقاضي مجانيا... لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي." (الفصل 121)

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة..."

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 1 و2)

"يُحدث لفترة معينة وفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية..."

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها." (الفصل 142 الفقرة 1 و2)

"تُحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : ... مصدر الموارد المالية للجهات والجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141." (الفصل 146)

مواطنات ومواطنون :

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم..." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 6)

"للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات والمغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يتمتع الأجانب بالحرية الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية... إلخ" (الفصل 31)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون..." (الفصل 37)

"يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الاسمي... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود... أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات." (الفصل 146)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها..." (الفصل 154 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى ... صيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات..." (الفصل 161)

مُواطننة :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن ... في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة." (تصدير 1 الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة..." (الفصل 37)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي ... وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة." (الفصل 170)

موافقة :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود... إلا بعد الموافقة عليها بقانون" (الفصل 55 الفقرة 2)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك

النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج... " (الفصل 75 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 2 و3)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة." (الفصل 105 الفقرة 4)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

مؤسسة - مؤسسات :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة..." (تصدير الفقرة 1)

"تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم." (الفصل 2 الفقرة 2)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافات المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية... ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية...وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية." (الفصل 7 الفقرة 1)

"تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية ... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحددها الدستور أو القانون." (الفصل 18)

"للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، وهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات ... من الحق في: العلاج والعناية الصحية." (الفصل 31)

"الملك رئيس الدولة، ويمثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية..." (الفصل 49)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير..."

(الفصل 59 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاطُ بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين... كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية؛ بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم." (الفصل 102)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من... الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة..." (الفصل 161)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية..." (الفصل 162)

"يُحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

"نظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور... سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور." (الفصل 179)

ميثاق - مواثيق :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية... الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

ميزانية - ميزانيات:

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية... على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها." (الفصل 76)

- ن -

ناخبون :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

نجااعة :

"يتعين على المجلسين، في وضعها لنظاميها الداخليين، مراعاة تناسقها وتكاملها، ضمانا لنجااعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 2)

نزاع :

"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

نزيه - نزاهة :

"تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم." (الفصل 2 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزيه والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي." (الفصل 11 الفقرة 1)

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون." (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

نزاع الملكية :

"يضمن القانون حق الملكية.

"... لا يمكن نزاع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 35 الفقرة 1 و2)

* نساء :

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء." (الفصل 19 الفقرة 2)

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص و الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر على خصوصاً على ما يلي :

* أنظر أيضاً لفظة امرأة الواردة في حرف "أ"، الصفحة : 54 من هذا المعجم.

معالجة الأوضاع المهشة لفئات من النساء والأمهات... " (الفصل 34)

"... يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي." (الفصل 115 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح... وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة." (الفصل 146)

نسخ :

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته... ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها."

(الفصل 134 الفقرة 1)

"مع مراعاة المقتضيات الانتقالية... ينسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في ... (7 أكتوبر 1996)." (الفصل 180)

نشاط :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج

* يتعلق الأمر هنا بانتخاب النساء القاضيات في المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني... " (الفصل 88 الفقرة 1)

نشر :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب... تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية... " (تصديق الفقرة 4)

"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة." (الفصل 6 الفقرة 3)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفقرة 28 الفقرة 2)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة..." (الفصل 50 الفقرة 2)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان." (الفصل 68 الفقرة 1)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها..." (الفصل 70 الفقرة 3)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 4)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

نصاب :

"إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء* ، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 2)

نصوص تشريعية :

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

نصوص تنظيمية:

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

نظام :

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية." (الفصل 1 الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

* يتعلق الأمر هنا بانتخاب المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية من قبل مجلسي البرلمان.

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 1 و5)

"نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع." (الفصل 7 الفقرة 3)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخابات، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 63 الفقرة 2)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- ...
- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة...؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- نظام النقل؛
- نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- نظام المياه والغابات والصيد. " (الفصل 71 الفقرة 1)

" يتداول مجلس الحكومة... في ... القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام. " (الفصل 92 الفقرة 1)

" يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي. " (الفصل 112)

" تُحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي...
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى. " (الفصل 146)

" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور. " (الفصل 175)

نظام - أنظمة / داخلية :

" يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحوّلها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق... بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 1 و4)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

يحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره." (الفصل 54 الفقرة 1 و4)

"يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني..."

(الفصل 61 الفقرة 1 و2)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكية الموجهة للبرلمان ؛

- المصادقة على مراجعة الدستور...؛ إلخ

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كفاءات وضوابط انعقادها." (الفصل 68 الفقرة 4 و6)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين." (الفصل 68 الفقرة 7)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعها لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 1 و2)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة... ؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها... الخ (الفصل 69 الفقرة 3)

"تحال إلى المحكمة الدستورية... الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"للملك، بعد استشارة رئيس الحكومة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

يُحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كليات تطبيق هذا المقتضى." (الفصل 174 الفقرة 3 و5)

نفقات :

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج...." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

نـفـوـذ :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

نـقـابـي :

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

نـقـابـية :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... يُحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 1 و4)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

نـقـاش* :

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلها." (الفصل 52)

* أنظر أيضا لفظة مناقشة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 358 من هذا المعجم.

"يبحث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتزم المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة... تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة." (الفصل 169)

نهوض :

"... إن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها..." (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحوّلها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية." (الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 6)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيّد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنین، أفراداً وجماعات..." (الفصل 161)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية..." (الفصل 170)

نيابة :

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه."
(الفصل 60 الفقرة 1)

نيابة عامة :

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها لإثبات الحقيقة."
(الفصل 128)

- ه -

هشّة :

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على... معالجة الأوضاع الهشة للفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها." (الفصل 34)

هوية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم و تنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية... كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات والمغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في... التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة." (الفصل 31)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

هيمنة :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

هيئة - هيئات :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." (الفصل 13)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 2 و3)

"للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية..."

(الفصل 28 الفقرة 4 و5)

على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 4)

"... يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..." (الفصل 54 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر... ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ... خمسان من الأعضاء تنتخبهم... هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة." (الفصل 114)

"كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 2)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، ... وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... ضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة." (الفصل 169)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية..." (الفصل 170)

"يُحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

"نظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور." (الفصل 179)

- و -

واجب - واجبات :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة ... في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة." (تصدير الفقرة 1)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 4)

"على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة المتزامنة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت..."

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 1 و3)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيماً..."

(الفصل 109 الفقرة 3)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد، واستقلال القضاء... " (الفصل 111 الفقرة 1 و2)

والي - ولاية :

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة... في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء، والولاية والعمال... " (الفصل 49)

"يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. " (الفصل 145 الفقرة 1)

"يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. " (الفصل 145 الفقرة 2)

"يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. " (الفصل 145 الفقرة 3)

"يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية... " (الفصل 145 الفقرة 4)

وحدة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية... " (تصدير الفقرة 2)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. "

(الفصل 1 الفقرة 3)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي... "

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 4 و5)

"يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير... ويُجول للملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية."

(الفصل 59 الفقرة 1)

وراثية :

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

وزير - وزراء :

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء."

(الفصل 48 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة... إلخ" (الفصل 49)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض." (الفصل 67 الفقرة 1)

"تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء..." (الفصل 87 الفقرة 1)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء." (الفصل 90 الفقرة 1)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها." (الفصل 90 الفقرة 2)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك." (الفصل 93 الفقرة 2)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة." (الفصل 93 الفقرة 3)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

"يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية..." (الفصل 145 الفقرة 4)

وسائط :

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها." (الفصل 71 الفقرة 1)

وسائل :

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية، الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد..." (الفصل 40)

وسيط:

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض...؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض...؛

...

- الوسيط." (الفصل 115)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

وشائج :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم بما يلي : ... تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة

العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة ..."

(تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات

المغاربة المقيمين بالخارج ... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا

سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

وصاية :

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ

سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية...

ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك إلى أن يدرك تمام السنة العشرين

من عمره." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من

رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر

شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تُحدد بقانون تنظيمي." (الفصل 44 الفقرة 2 و 3)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ... كما

تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية." (الفصل 89 الفقرة 2)

"لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى." (الفصل 143 الفقرة 1)

وضع :

"يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة

والوضع القانوني لأعضائها." (الفصل 87 الفقرة 2)

وضعية :

"يختص القانون... بالتشريع في... الجنسية ووضعية الأجانب." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

تكون المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة..." (الفصل 114)

"يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

وطن :

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات والمغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من... المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه." (الفصل 163)

وطني :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

"... يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما." (الفصل 68 الفقرة 5)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما." (الفصل 68 الفقرة 7)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب ان يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و2)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج

إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

وطنية:

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية،

وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق

عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية

الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح،

والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والأختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية... وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية

المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي،

وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو

جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ

الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 4 و5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على... الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 4)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى... صيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي..." (الفصل 168 الفقرة 1 و2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة." (الفصل 169)

"المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية... وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة." (الفصل 170)

وظيفة - وظائف :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية." (الفصل 5 الفقرة 4)

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في : ... ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق." (الفصل 31)

"يتداول المجلس الوزاري في : ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء، والولاة والعمال..." (الفصل 49)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة..." (الفصل 60 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية... ورؤساء الجامعات والعمداء... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، ان يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يبارس أعوان المرافق العمومية ووظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

وفاء :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

وقاية :

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل السياسات الموجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها." (الفصل 34)

"على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 2 و4)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

وكيل عام :

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛... إلخ" (الفصل 115)

ولاية :

"يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس." (الفصل 63 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

ولد :

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر." (الفصل 43)

ولوج :

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في :

... -

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة ؛

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

- الياء -

يوم - أيام :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالة إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار..." (الفصل 74)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام..."

(الفصل 79 الفقرة 1 و2)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين..." (الفصل 82 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليها."

(الفصل 100 الفقرة 2)

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة... أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 3)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة..."

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة."

(الفصل 103 الفقرة 1 و3)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة...

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس..."

(الفصل 105 الفقرة 1 و3)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

"يبحث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة..." (الفصل 106 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل*، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام..." (الفصل 132 الفقرة 4)

* - المتعلقة بكل من القوانين التنظيمية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.